

سَكِينَهُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ أَفَلَا يَسْمَعُونَ ﴿٦٣﴾.

فإن قُلْتَ: فمن فسره بيوم الفتح أو بيوم بدر كيف يستقيم على تفسيره أن لا ينفعهم الإيمان وقد نفع الطلقاء يوم فتح مكة وناساً يوم بدر! قُلْتَ: المراد أن المقتولين منهم لا ينفعهم إيمانهم في حال القتل كما لم ينفع فرعون إيمانه عند إدراك الغرق.

فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظَرُونَ ﴿٦٤﴾.

﴿وانتظر﴾ النصره عليهم وهلاكهم ﴿إنهم منتظرون﴾ الغلبة عليكم وهلاككم كقوله تعالى: ﴿فتربصوا إنا معكم متربصون﴾ (2) وقرأ ابن السميع رحمه الله منتظرون بفتح الظاء ومعناه وانتظر هلاكهم، فإنهم أحقاء بأن ينتظر هلاكهم يعني: أنهم هالكون لا محالة أو وانتظر ذلك فإن الملائكة في السماء ينتظرونه. عن رسول الله ﷺ: من قرأ آلم تنزّل وتبارك الذي بيده الملك أعطى من الأجر كأنما أحيا ليلة القدر (3) وقال: من قرأ آلم تنزّل في بيته لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام (4).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الأحزاب مدنية

عن زر قال: قال لي أبي بن كعب رضي الله عنه: كم تعدون سورة الأحزاب قلت: ثلاثاً وسبعين آية قال: فوالذي يحلف به أبي بن كعب إن كانت لتعدل سورة البقرة (5)، أو أطول ولقد قرأنا منها آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم أراد أبي رضي الله عنه أن ذلك من جملة ما نسخ من القرآن، وأما ما يحكى أن تلك الزيادة كانت في صحيفة في بيت عائشة رضي الله عنها فالكتمها الداجن فمن تاليفات الملاحدة والروافض (6) جعل نداءه بالثبني والرسول في قوله:

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾.

﴿يا أيها النبي اتق الله﴾ يا أيها النبي لم تحرم، يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك، وترك نداءه باسمه كما قال: يا آدم، يا موسى، يا عيسى، يا داود، كرامة له وتشريفاً ورباً بمحله وتتويهاً بفضله.

فإن قُلْتَ: إن لم يوقع اسمه في النداء، فقد أوقعه في الإخبار في قوله محمد رسول الله وما محمد إلا رسول.

﴿أولم يهد﴾ للمعطف على معطوف عليه منوى من جنس المعطوف والضمير في ﴿لهم﴾ لاهل مكة، وقرئ بالنون والياء والفاعل ما دل عليه ﴿كم أهلكننا﴾ لأن كم لا تقع فاعلة لا يقال: جاءني كم رجل تقديره أولم يهد لهم كثرة إهلاكنا القرون أو هذا الكلام كما هو مبضمونه، ومعناه كقولك يعصم لا إله إلا الله الدماء والأموال ويجوز أن يكون فيه ضمير الله بدلالة القراءة بالنون و﴿القرون﴾ عاد وثمود وقوم لوط ﴿يمشون في مساكنهم﴾ يعني: أهل مكة يمشون في متاجرهم على ديارهم وبلادهم وقرئ يمشون بالتشديد.

أَرَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوفُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُودِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا نَأْكُلُ مِنْهُ أَنفُسُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴿٦٧﴾.

﴿الجرز﴾ الأرض التي جرز نباتها أي: قطع إما لعدم الماء، وإما لأنه رعى وأزيل ولا يقال للتي لا تثبت كالسباح جرز ويدل عليه قوله.

﴿فنخرج به زرعاً﴾، وعن ابن عباس رضي الله عنه: إنها أرض اليمن وعن مجاهد رضي الله عنه: هي آبين، به بالماء ﴿تأكل﴾ من الزرع ﴿انعامهم﴾ من عصفه و﴿أنفسهم﴾ من حبه وقرئ يأكل بالياء.

وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٦٨﴾.

الفتح النصر أو الفصل بالحكومة من قوله: ﴿ربنا افتح بيننا﴾ (1) وكان المسلمون يقولون إن الله سيفتح لنا على المشركين، ويفتح بيننا وبينهم فإذا سمع المشركون قالوا ﴿ممتى هذا الفتح﴾ أي في أي وقت يكون ﴿إن كنتم صانقين﴾ في إنه كائن.

قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيْنَهُمْ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٦٩﴾.

﴿يوم الفتح﴾ يوم القيامة وهو يوم الفصل بين المؤمنين وأعدائهم ويوم نصرهم عليهم، وقيل هو يوم بدر وعن مجاهد والحسن رضي الله عنهما يوم فتح مكة.

فإن قُلْتَ: قد سألوا عن وقت الفتح فكيف ينطبق هذا الكلام جواباً على سؤالهم؟ قُلْتَ: كان غرضهم في السؤال عن وقت الفتح استعجاباً منهم على وجه التكنيب والاستهزاء فأجيبوا على حسب ما عرف من غرضهم في سؤالهم فقيل لهم: لا تستعجلوا به ولا تستهزؤا فكأنني بكم وقد حصلتم في ذلك اليوم وأمنتم فلم ينفعكم الإيمان، واستنظرتهم في إدراك العذاب فلم تنظروا.

(1) سورة يوسف، الآية: 89.

(2) سورة التوبة، الآية: 52.

(3) بكرة الثعلبي وابن مردويه، ونكره الواحدي في التفسير، الزيلعي

88/3

(4) قال الزيلعي غريب جداً، الزيلعي 89/3.

(5) أخرجه الحاكم في المستدرک 415/2، وابن حبان في كتاب:

الحدود، باب: الزنى وحده (حديث: 4428).

(6) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب: الرضاع (الحديث: 22)، 4/

179.

أي: بما يعمل المنافقون من كيدهم لكم ومكرهم بكم.

وَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٢٣﴾

﴿وتوكل على الله﴾ وأسند أمرك إليه وكله إلى تدبيره
﴿ووكيلاً﴾ حافظاً موكلاً إليه كل أمر.

مَا جَمَلَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَمَلَ أَرْوَاجَكُمْ النَّبِيُّ
تُظْهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَمَلَ أَرْوَاجَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَمْ قَوْلُكُمْ
بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٢٤﴾

ما جمع الله قلبين في جوف ولا زوجية وأمومة في امرأة ولا بنوة ودعوة في رجل، والمعنى: أن الله سبحانه كما لم ير في حكمته أن يجعل للإنسان قلبين؛ لأنه لا يخلو إما أن يفعل بأحدهما مثل ما يفعل بالآخر من أفعال القلوب فأحدهما فضلة غير محتاج إليها، وإما أن يفعل بهذا غير ما يفعل بذلك، فذلك يؤدي إلى اتصاف الجملة بكونه مريداً كارهاً عالمًا ظاناً موقناً شاكاً في حالة واحدة لم ير أيضاً أن تكون المرأة الواحدة أما لرجل زوجاً له؛ لأن الأم مخنومة مخفوض لها جناح الذل والزوجة مستخدمة متصرف فيها بالاستغفراس وغيره كالمملوكة، وهما حالتان متناقضتان وأن يكون الرجل الواحد دعياً لرجل وأبناً له لأن النبوة أصالة في النسب وعرافة فيه والدعوة إلصاق عارض بالتسمية لا غير لا يجتمع في الشيء الواحد أن يكون أصيلاً غير أصيل وهذا مثل ضربه الله في زيد بن حارثة، وهو رجل من كلب سبى صغيراً وكانت العرب في جاهليتها يتغاورون ويتسابقون فاشتراه حكيم بن حزام ثمنه خديجة، فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له وطلبه أبوه وعمه فخير فاختار رسول الله ﷺ، فاعتقه⁽³⁾ وكانوا يقولون زيد بن محمد فأنزل الله عز وجل هذه الآية وقوله: ﴿ما كان محمد أباً أحد من رجالكم﴾، وقيل: كان أبو معمر رجلاً من أحفاد العرب وأرواهم فقيل له نو القلبين⁽⁴⁾ وقيل: هو جميل بن أسد الفهري، وكان يقول إن لي قلبين أفهم بأحدهما أكثر مما يفهم محمد فروي: أنه انهزم يوم بدر فمر بابي سفيان وهو معلق إحدى نعليه بيده، والأخرى في رجله فقال له: ما فعل الناس فقال هم ما بين مقتول وهارب فقال له: ما بال إحدى نعليك في رجلك، والأخرى في يدك فقال: ما ظننت إلا أنهما في رجلي فاكذب الله قوله وقولهم وضربه مثلاً في الظهار والتبني، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: كان المنافقون يقولون لمحمد قلبان

قُلْتُ: ذاك لتعليم الناس بأنه رسول الله، وتلقين لهم أن يسموه بذلك ويدعوه به فلا تفاوت بين النداء والإخبار إلا ترى إلى ما لم يقصد به التعليم والتلقين من الأخبار كيف نكره بنحو ما نكره في النداء لقد جاءكم رسول من أنفسكم وقال الرسول: يا رب، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. والله ورسوله أحق أن يرضوه، النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم. إن الله وملائكته يصلون على النبي، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي، اتق الله واطب على ما أنت عليه من التقوى وأثبت عليه وازدد منه وذلك لأن التقوى باب لا يبلغ آخره ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين﴾ لا تساعدكم على شيء ولا تقبل لهم رأياً ولا مشورة وجانبهم واحترس منهم، فإنهم أعداء الله وأعداء المؤمنين لا يريون إلا المضارة والمضارة وروى أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان يحب إسلام اليهود قريظة والنضير وبني قينقاع وقد بايعه ناس منهم على النفاق فكان يلين لهم جانبه ويكرم صغيرهم وكبيرهم، وإذا أتى منهم نبيح تجاوز وزعنه وكان يسمع منهم⁽¹⁾ فنزلت وروى أن أبا سفيان ابن حرب وعكرمة بن أبي جهل وأبا الأعور السلمي قدموا عليه في الموادة التي كانت بينه، وبينهم وقام معهم عبد الله بن أبي معتب بن قشير والجد بن قيس فقالوا للنبي ﷺ: أرفض ذكر أهلكنا وقل إنها تشفع وتنفق وتدعك وربك فشق ذلك على رسول الله ﷺ وعلى المؤمنين وهموا بقتلهم⁽²⁾، فنزلت أي اتق الله في نقض العهد ونبذ الموادة ولا تطع الكافرين من أهل مكة والمنافقين من أهل المدينة فيما طلبوا إليك، وروى أن أهل مكة دعوا رسول الله ﷺ إلى أن يرجع عن دينه ويعطوه شطر أموالهم وأن يزوجه شيبعة بن ربيعة بنته وخوفه منافق المدينة أنهم يقتلونه إن لم يرجع فنزلت ﴿إن الله كان عليماً﴾ بالصواب من الخطأ والمصلحة من المفسدة ﴿حكيماً﴾ لا يفعل شيئاً ولا يأمر به إلا بداعي الحكمة.

وَأَدْبَحَ مَا يُوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّكَ أَنتَ اللَّهُ كَأَن يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴿٢٥﴾

﴿واتبع ما يوحي إليك﴾ في ترك طاعة الكافرين والمنافقين، وغير ذلك ﴿إن الله﴾ الذي يوحي إليك خبير ﴿بما تعملون﴾ فموح إليك ما يصلح به أعمالكم فلا حاجة بكم إلى الاستماع من الكفرة، وقرئ: يعملون بالياء

= المتناقضة كجعل الأديعاء أبناء، والزوجات أمهات. قال: وهذه الأمور الثلاثة متناقضة: أما الأول فلأنه يلزم من اجتماع القلبين قيام أحد المعنيين بأحدهما وضده في الآخر، وذلك كالعالم والجهل، والأمن والخوف، وغير ذلك، وأما الثاني فلأن الزوجة في مقام الامتثال، والام في محل الإكرام، فنافى أن تكون الزوجة أمًا، وأما الثالث فلأن النبوة أصالة وعرافة، والدعوة لاصقة عارضة فهما متناقضتان ونكر الجوف ليصور به صورة اجتماع القلبين فيه حتى يبادره السامع بالإنكار.

(1) قال الزيلعي غريب، 95/3.

(2) نكره الواحد في أسباب النزول ص 198.

(3) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، سورة الأحزاب، باب: ادعوم لأبياتهم هو أقسط عند الله. (الحديث: 4782).

ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل زيد بن حارثة وإسامة بن زيد، الحديث: (62 - 2425).

(4) قال احمد: ما نكر فيه من التاويلات أنهم كانوا يدعون لابن خطل قلبين فنفى الله صحة ذلك، وقرنه بما كانوا يقولونه من التاويل =

وسمى. قُلْتُ: إن شئودَه عن القياس كشئود قتلاء وأسراء، والطريق في مثل ذلك التشبيه اللفظي ﴿ذَلِكُمْ﴾ النسب هو ﴿قَوْلِكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ هذا ابني لا غير من غير أن يواطئه اعتقاد لصحته وكونه حقاً، والله عز وجل لا يقول إلا ما هو حق ظاهره وباطنه ولا يهدى إلا سبيل الحق، ثم قال: ما هو الحق وهدى إلى ما هو سبيل الحق، وهو قوله:

أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَسْطَىٰ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ
فَإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ
وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥﴾.

﴿ادعوهم لأبائهم﴾ وبين أن دعاءهم لأبائهم هو أنزل الأمرين في القسط والعدل وفي فصل هذه الجملة ووصلها من الحسن والفصاحة ما لا يغيب على عالم بطرق النظم، وقرأ قتادة وهو الذي يهدي السبيل وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه جلد الرجل وظرفه ضمه إلى نفسه وجعل له مثل نصيب النكر من أولاده من ميراثه وكان ينسب إليه فيقال فلان ابن فلان ﴿فإن لم تعلموا﴾ لهم آباء تنسبونهم إليهم ﴿فهم إخوانكم في الدين﴾ وأولياؤكم في الدين فقولوا: هذا أخي وهذا مولاي ويا أخي ويا مولاي يريد الأخوة في الدين والولاية فيه ﴿ما تعمدت﴾ في محل الجر عطفًا على ما أخطأتم، ويجوز أن يكون مرتفعًا على الابتداء والخبر محذوف تقديره ولكن ما تعمدت قلوبكم فيه الجناح، والمعنى: لا إثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك مخطئين جاهلين قبل ورد النهي ولكن الإثم فيما تعمدتموه بعد النهي أو لا إثم عليكم إذا قلتم لولد غيركم: يا بني على سبيل الخطأ وسبق اللسان ولكن إذا قلتموه متعمدين ويجوز أن يراد العفو عن الخطأ نون العمدة على طريق العموم، كقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أخشى عليكم الخطأ ولكن أخشى عليكم العمدة»⁽¹⁾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه»⁽²⁾، ثم تناول لعمومه خطأ التبني وعمده.

فإن قُلْتُ: فإذا وجد التبني فما حكمه؟ قُلْتُ: إذا كان المتبني مجهول النسب وأصغر سنًا من المتبني ثبت نسبه منه وإن كان عبدًا له عتق مع ثبوت النسب، وإن كان لا يولد مثله لمثلته لم يثبت النسب ولكنه يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه لا يعتق، وأما المعروف بالنسب فلا يثبت نسبه بالتبني وإن كان عبدًا عتق ﴿وكان الله غفورًا رحيمًا﴾ لعفوه عن الخطأ وعن العمدة إذا تاب العادم.

أَنْتَ أَوْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَرْوَاجُهُمْ أَمْهَنُهُمْ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ

فانكبهم الله وقيل: سها في صلاته فقالت اليهود له قلبان قلب مع أصحابه وقلب معكم، وعن الحسن نزلت في أن الواحد يقول نفس تامرني ونفس تنهاني، والتكثير في رجل وإدخال من الاستغراقية على قلبين تأكيدان لما قصد من المعنى كأنه قال: ما جعل الله لامة الرجال ولا لواحد منهم قلبين البتة في جوفه.

فإن قُلْتُ: أي فائدة في نكر الجوف؟ قُلْتُ: الفائدة فيه كالفائدة في قوله: القلوب التي في الصدور وذلك ما يحصل للسامع من زيادة التصور والتجلي للملول عليه؛ لأنه إذا سمع به صور لنفسه جوفًا يشتمل على قلبين، فكان أسرع إلى الإنكار وقرئ اللايثي بياء وهمزة مكسورتين واللاي بياء ساكنة بعد الهمزة. وتظاهرون من ظاهر وتظاهرون من أظهار بمعنى تظاهر وتظهرون من أظهر بمعنى: تظهر وتظهرون من ظهر بمعنى: ظهر كعقد بمعنى: عاقد وتظهرون من ظهر بلفظ فعل من الظهور ومعنى ظاهر من امرأته قال لها: أنت علي كظهر أمي، ونحوه في العبارة عن اللفظ لبي المحرم إذا قال: لبيك وأقف الرجل إذا قال: أف وإخوات لهن.

فإن قُلْتُ: فما وجه تعديته وأخواته بمن؟ قُلْتُ: كان الظاهر طلاقًا عند أهل الجاهلية فكانوا يتجنبون المرأة المظاهر منها كما يتجنبون المطلقة فكان قولهم تظاهر منها: تباعد منها بجهة الظهار، وتظهر منها تحرز منها وظاهر منها حازر منها وظهر منها وحش منها وظهر منها خلص منها ونظيره ألى من امرأته لما ضمن معنى التباعد منها عدى بمن، وإلا فالى في أصله الذي هو بمعنى حلف وأقسم ليس هذا بحكمه.

فإن قُلْتُ: ما معنى قولهم أنت علي كظهر أمي! قُلْتُ: أرادوا أن يقولوا أنت علي حرام كبطن أمي فكنوا عن البطن بالظهر لثلا يذكروا البطن الذي نكره يقارب نكر الفرج وإنما جعلوا الكناية عن البطن بالظهر لأنه عمود البطن، ومنه حديث عمر رضي الله عنه: يجيء به أحدهم على عمود بطنه أراد على ظهره ووجه آخر وهو: إن إتيان المرأة وظهرها إلى السماء كان محرماً عندهم محظوراً، وكان أهل المدينة يقولون: إذا أتيت المرأة ووجهها إلى الأرض جاء الولد أحول فلقصد المطلق منهم إلى التغليب في تحريم امرأته عليه شبهها بالظهر ثم لم يقنع بذلك حتى جعله ظهر أمه فلم يترك.

فإن قُلْتُ: الدعي فعيل بمعنى: مفعول، وهو الذي يدعى ولدًا فما له جمع على أفعلاء وبابه ما كان منه بمعنى فاعل كعتى وأتقياء وشقي وأشقياء ولا يكون ذلك في نحو رمى

(2) أخرجه ابن حبان في كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب: فضل الأمة (الحديث: 7219)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (الحديث: 2043).

(1) أخرجه الحاكم في المستدرک 534/2. والبيهقي في الشعب، باب: في الزهد وقصر الأمل (الحديث: 10314)، وابن حبان في كتاب: الزكاة، باب جمع المال من حله (حديث: 3222).

الدين ومن المهاجرين بحق الهجرة.

فإن قُلْتُ: مم استثنى ﴿إِنْ تَفْعَلُوا﴾ قُلْتُ: من أعم العام في معنى النفع والإحسان كما تقول: القريب أولى من الأجنبي إلا في الوصية تريد أنه أحق منه في كل نفع من ميراث وهدية وصنقة وغير ذلك إلا في الوصية والمراد بفعل المعروف: التوصية: لأنه لا وصية لوارث وعدى تفعلوا بـإلى؛ لأنه في معنى تسدوا وتزلوا، والمراد بالأولياء: المؤمنون والمهاجرون للولاية في الدين ﴿وَالَّذِينَ﴾ إشارة إلى ما نكر في الآيتين جميعاً وتفسير الكتاب ما مر آنفاً والجملة مستأنفة كالخاتمة لما نكر من الأحكام. ﴿وَوَدَّ﴾ أنكر حين.

وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْ نُوْحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَأَسْفَحْنَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا ﴿٧﴾ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ سَأَلْتَهُنَّ خَالِطًا بِأَنْعَامِ اللَّهِ لِيُنْفِقَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٨﴾

﴿لَخَنَّا مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ جميعاً ﴿مِيثَاقَهُمْ﴾ بتبليغ الرسالة والدعاء إلى الدين القيم ﴿وَمِنْ نُوْحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾، وإنما فعلنا ذلك ﴿لَيْسَ لَكَ﴾ الله يوم القيامة عند تواقف الأشهاد المؤمنين الذين صدقوا عهدهم، ووفوا به من جملة من أشهدهم على أنفسهم ألاست بربكم قالوا: بلى

﴿عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ عهدهم وشهادتهم فيشهد لهم الأنبياء بأنهم صدقوا عهدهم وشهادتهم، وكانوا مؤمنين أو ليسأل المصدقين للأنبياء عن تصديقهم لأن من قال للصادق صدقت كان صادقاً في قوله، أو ليسأل الأنبياء ما الذي أجابتهم به أمهم وتأويل مسألة الرسل تبكيت الكافرين بهم كقوله آتت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله.

فإن قُلْتُ: لم قدم رسول الله ﷺ على نوح فمن بعده؟ قُلْتُ: هذا العطف لبيان فضيلة الأنبياء الذين هم مشاهيرهم ونزاريهم فلما كان محمد ﷺ أفضل هؤلاء المفضلين قدم عليهم لبيان أنه أفضلهم⁽⁵⁾، ولولا ذلك لقد قدم من قدمه زمانه.

فإن قُلْتُ: فقد قدم عليه نوح عليه السلام في الآية التي هي أخت هذه الآية وهي قوله: شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك ثم قدم على غيره. قُلْتُ: مورد هذه الآية على طريقة خلاف طريقة تلك، وذلك أن الله تعالى إنما أوردنا لوصف دين الإسلام بالأصالة والاستقامة فكانه قال: شرع لكم الدين الأصيل الذي بعث عليه نوح في العهد القديم وبعث عليه محمد خاتم الأنبياء

بمهمهم أولاً يبعث في كتب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تعلموا إلى أوليائكم مرفوعاً كان ذلك في الكتب مسطوراً ﴿٦﴾

﴿النبي أولى بالمؤمنين﴾ في كل شيء من أمور الدين، والدنيا ﴿من أنفسهم﴾ ولهذا أطلق ولم يقيد فيجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها وحقه أثر لديهم من حقوقها وشفقتهم عليه أقدم من شفقتهم عليها، وأن يبذلوا نونه ويجعلوها فداءه إذا أعرض خطب ووقاهه إذا لقت حرب وإن لا يتبعوا ما تدعوهم إليه نفوسهم ولا ما تصرفهم عنه، ويتبعوا كل ما دعاهم إليه رسول الله ﷺ وصرفهم عنه؛ لأن كل ما دعا إليه فهو إرشاد لهم إلى نيل النجاة والظفر بسعادة الدارين وما صرفهم عنه فأخذ بحجزهم لئلا يتهاقنوا فيما يرمي بهم إلى الشقاوة وعذاب النار، أو هو أولى بهم على معنى: أنه أرف بهم وأعطى عليهم وأنفع لهم كقوله تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹⁾ وعن النبي ﷺ: «ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة أقرؤا إن شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فأيما مؤمن هلك وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا وإن ترك ديناً أو ضياعاً، فإلي»⁽²⁾ وفي قراءة ابن مسعود: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم وقال: مجاهد كل نبي فهو أبو أمته ولذلك صار المؤمنون إخوة؛ لأن النبي ﷺ أبوهم في الدين ﴿وَأُولَئِكَ أَمْهَاتُهُمْ﴾ تشبيه لهم بالأمهات في بعض الأحكام وهو وجوب تعظيمهن واحترامهن، وتحريم نكاحهن قال الله تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاجَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَانَهُنَّ﴾⁽³⁾ وهن فيما وراء ذلك بمنزلة الأجنيات، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: لسننا أمهات النساء⁽⁴⁾ تعني: انهن إنما كنن أمهات الرجال لكونهن محرّمات عليهم كتحریم أمهاتهم والدليل على ذلك أن هذا التحريم لم يتعد إلى بناتهن وكذلك لم يثبت لهن سائر أحكام الأمهات كان المسلمون في صدر الإسلام يتوارثون بالولاية في الدين، وبالهجرة لا بالقرابة كما كانت تتألف قلوب قوم بلساهم لهم في الصدقات، ثم نسخ ذلك لما نجا الإسلام وعزّ أهله وجعل التوارث بحق القرابة ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ في اللوح أو فيما أوحى الله إلى نبيه، وهو هذه الآية أو في آية الموارث أو فيما فرض الله كقوله: كتاب الله عليكم ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ يجوز أن يكون بياناً لأولى الأرحام أي: الأقرباء من هؤلاء بعضهم أولى بأن يرث بعضاً من الأجانب، ويجوز أن يكون لابتداء الغاية أي أولو الأرحام بحق القرابة أولى بالميراث من المؤمنين بحق الولاية في

(4) أخرجه الدارقطني في المؤلف والمختلف، وابن سعد في الطبقات، الزبلي 98/3.

(5) رواه ابن هشام في سيرته، 2/214 - 233.

(1) سورة التوبة، الآية: 128.

(2) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، من سورة الأحزاب، باب: (1) الحديث: (4781).

(3) سورة الأحزاب، الآية: 53.

في العهد الحديث، وبعث عليه من توسط بينهما من الأنبياء المشاهير.

فَإِنْ قُلْتُمْ: فماذا أراد بالميثاق الغليظ قُلْتُمْ: أراد به ذلك الميثاق بعينه معناه وأخذنا منهم بذلك الميثاق ميثاقاً غليظاً والفظ استعاره من وصف الأجرام، والمراد عظم الميثاق وجلاله شأنه في بابهِ وقيل الميثاق الغليظ اليمين بالله على الوفاء بما حملوا.

فَإِنْ قُلْتُمْ: علام عطف قوله **﴿وَأَعِدُّوا لِلْكَافِرِينَ﴾** قُلْتُمْ: على أخذنا من النبيين لأن المعنى أن الله أكد على الأنبياء الدعوة إلى دينه لأجل إثابة المؤمنين وأعد للكَافِرِينَ عذاباً اليماً، أو على ما دل عليه ليسال الصادقين كانه قال: فاتاب المؤمنين وأعد للكَافِرِينَ.

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿١٧﴾.

﴿اذْكُرُوا﴾ ما انعم الله به عليكم يوم الأحزاب، وهو يوم الخندق⁽¹⁾ **﴿إِذْ جَاءَكُمْ جُنُودٌ﴾** وهم الأحزاب فأرسل الله عليهم ريح الصبا قال رسول الله ﷺ: «نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالذيور»⁽²⁾ **﴿وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾** وهم الملائكة وكانوا الغيا بعث الله عليهم صيباً باردة في ليلة شاتية فأخضرتهم وسفت التراب في وجوههم وأمر الملائكة فقلعت الأوتاد وقطعت الأطناب وأطفأت النيران، واكفأت القدرور وماجت الخيل بعضها في بعض وقذف في قلوبهم الرعب وكبرت الملائكة في جوانب عسكرهم، فقال طليحة بن خويلد الأسدي: أما محمد فقد بداكم بالسحر فالنجاء النجاء فانهمزوا من غير قتال، وحين سمع رسول الله ﷺ بإقبالهم ضرب الخندق على المدينة أشار عليه بذلك سلمان الفارسي رضي الله عنه، ثم خرج في ثلاثة آلاف من المسلمين فضرب معسكره والخندق بينه وبين القوم وأمر بالذراري والنساء فرفعوا في الأطم واشتد الخوف، وظن المؤمنون كل ظن ونجم النفاق من المنافقين حتى قال: معتب بن قشير: كان محمد يعدنا كنوز كسرى، وقيصر لا نقدر أن نذهب إلى الغائط وكانت قريش قد أقبلت في عشرة آلاف من الأحابيش وبني كنانة وأهل تهامة وقائدهم أبو سفيان وخرج غطفان في ألف ومن تابعهم من أهل نجد وقائدهم عبيدة ابن حصن، وعامر بن الطفيل في هوازن وضامتهم اليهود من قريظة والنظير، ومضى على الفريقين قريب من شهر لا حرب بينهم إلا الترامي بالنبل والحجارة حتى أنزل الله النصر

﴿تعملون﴾، قرئ بالتاء والياء.

إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَبَظُنُونُ بِاللَّهِ أَظُنُونَا ﴿١٧﴾.

﴿من فوقكم﴾ من أعلى الوادي من قبل المشرق بنو غطفان **﴿ومن أسفل منكم﴾** من أسفل الوادي من قبل المغرب قريش تحزبوا، وقالوا: سنكون جملة واحدة حتى نستأصل محمداً **﴿زأغت الأبصار﴾** مالت عن ستنها ومستوى نظرها حيرة وشخوصاً وقيل: عدلت عن كل شيء فلم تلتف إلا إلى عنونها لشدة الروح، الحنجرة رأس الغلصمة وهي منتهى الحلقوم والحلقوم مدخل الطعام والشراب قالوا: إذا انتفخت الرئة من شدة الفزع أو الغضب أو الغم الشديد ربت وارتفع القلب بارتفاعها إلى رأس الحنجرة، ومن ثمة قيل: للجان انتفخ سحره، ويجوز أن يكون ذلك مثلاً في اضطراب القلوب ووجيبها وإن لم تبلغ الحناجر حقيقة **﴿وتظنون بالله الظنونا﴾** خطاب للذين آمنوا ومنهم الثبت القلوب والأقدام والضعاف القلوب الذين هم على حرف، والمنافقون الذين لم يوجد منهم الإيمان إلا بالسننهم فظن الأولون بالله أنه يبئليهم ويفتنهم فخافوا الزلل وضعف الاحتمال وأما الآخرون فظنوا بالله ما حكي عنهم وعن الحسن ظنوا ظنوناً مختلفه ظن المنافقون أن المسلمين يستأصلون.

هَٰذَا كَيْفَ أُتِيَ الْكُفْرُوتُ وَرُزِلُوا رِزَالًا شَدِيدًا ﴿١٧﴾.

وظن المؤمنون أنهم يبئلون، وقرئ الظنون بغير ألف في الوصل والوقف وهو القياس وبزيادة ألف في الوقف زاوها في الفاصلة كما زاها في القافية من قال: ألقى اللوم عائل والعتابا، وكذلك الرسولا والسبيلا، وقرئ بزيادتها في الوصل أيضاً إجراء له مجرى الوقف قال أبو عبيد: وهن كلهن في الإمام بالغف. وعن أبي عمرو إشمام زاي زلزلوا، وقرئ: **﴿زلزالا﴾** بالفتح والمعنى: أن الخوف أزعجهم أشد الإزعاج.

وَإِذْ يَقُولُ الْمَشْغُورُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَمٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٧﴾.

﴿إلا غرورا﴾ قيل قائله معتب بن قشير حين رأى الأحزاب قال: يعدنا محمد فتح فارس والروم وأحدنا لا يقدر أن يتبرز فرقا ما هذا إلا وعد غرور.

وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَرْبِ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ

= من بينهم والمنزل عليه هذا المثل، فكان تقديمه لذلك، ثم لما قدم ذكره عليه الصلاة والسلام جرى نكر الأنبياء صلوات الله عليهم بعده على ترتيب أزمنة وجودهم، والله أعلم.

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: قول النبي ﷺ: «نصرت بالصبا وبالرعب والصبا» (الحديث: 1035) وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: في ريح الصبا والذبور (الحديث: 2084).

(1) قال أحمد: وليس التقديم في الذكر بمقتض لذلك؛ الا ترى إلى قوله:

بهاليل منهم جعفر وابن أمه علي ومنهم أحمد المتخير

فاخر نكر النبي ﷺ ليختم به تشريفاً له، وإذا ثبت أن التفضيل ليس من لوازم التقديم فيظهر والله أعلم في سر تقديمه عليه الصلاة والسلام على نوح، ومن بعده في الذكر أنه هو المخاطب =

حتف أنف أو قتل، وإن نفعكم الفرار مثلاً فمتمتع بالتأخير لم يكن ذلك التمتع إلا زماناً قليلاً وعن بعض المروانية أنه مرّ بحائط مائل فأسرع فقلت له هذه الآية فقال ذلك القليل نطلب.

قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْسِكُرُ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لِمَنْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وِثْرًا وَلَا نَصِيرًا ﴿٧﴾.

فإن قلت: كيف جعلت الرحمة قرينة السوء في العصمة ولا عصمة إلا من السوء؟ قلت: معناه أو يصيبكم بسوء إن أراد بكم رحمة فاختصر الكلام، وأجرى مجرى قوله: متقلداً سيقاً ورمحاً أو حمل الثاني على الأول لما في العصمة من معنى المنع.

﴿قَدْ بَعَرَ اللَّهُ الْمُعْوَفِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾. ﴿٨﴾.

﴿المعوقين﴾ المنبطين عن رسول الله ﷺ وهم المنافقون، كانوا يقولون ﴿إخوانهم﴾ من ساكني المدينة من أنصار رسول الله ﷺ ما محمد وأصحابه إلا أكلة رأس ولو كانوا لحمًا لالتهمهم أبو سفيان وأصحابه فخلوهم، و﴿هلمَّ إلينا﴾ أي: قربوا أنفسكم إلينا وهي لغة أهل الحجاز يسوون فيه بين الواحد والجماعة وأما تميم فيقولون هلمَّ يا رجل وهلموا يا رجال، وهو صوت سمي به فعل متعد مثل احضر وقرب قل هلمَّ شهداءكم ﴿إلا قليلاً﴾ إلا إتياناً قليلاً يخرجون مع المؤمنين يوهمونهم أنهم معهم ولا تراهم يبارزون ويقاتلون إلا شيئاً قليلاً إذا اضطروا إليه كقوله: ما قاتلوا إلا قليلاً.

أَشِحَّةٌ عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يُنظَرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْتَنَى عَلَيْهِ مِنَ الْخُوفِ إِذَا دَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمَرُوا فَاعْتَبَرُوا اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَبِيرًا ﴿٩﴾.

﴿أشحة عليكم﴾ في وقت الحرب أضناء بكم يتدرفرون عليكم كما يفعل الرجل بالذباب عنه المناضل تونه عند الخوف ﴿ينظرون إليك﴾ في تلك الحالة كما ينظر المغشي عليه من معالجة سكرات الموت حذرًا وخورًا ولوإذا بك فإذا ذهب الخوف وحيزت الغنائم، وقعت القسمة نقلوا ذلك الشح وتلك الضنة والرفرفة عليكم إلى الخير وهو المال والغنيمة ونسوا تلك الحالة الأولى واجتروا عليكم وضربوكم بالسنتهم وقالوا: وفروا قسمتنا فإننا قد شاهدناكم وقاتلنا معكم وبمكانينا غلبتم عدوكم وبنا نصرتم عليه ونصب ﴿أشحة﴾ على الحال أو على الذم، وقرئ أشحة بالرفع وصلوكم بالصاد.

فإن قلت: هل يثبت للمنافق عمل حتى يرد عليه الإحباط قلت: لا ولكنه تعليم لمن عسى يظن أن الإيمان باللسان إيمان وإن لم يوطئه القلب وأن ما يعمل المنافق من الأعمال يجدي عليه فبين أن إيمانه ليس بإيمان، وأن

فَرِيقٌ مِنْهُمْ أَرَادُوا الْقِتْلَ وَإِنْ يُؤْتُوا عُرْوَةً وَمَا مِنْهُمْ يَبْرِدُونَ إِلَّا وِرَارًا ﴿١٣﴾.

﴿طائفة منهم﴾ هم أوس بن قيثي ومن واقفه على رأيه وعن السدي عبد الله بن أبي وأصحابه، ويثرب اسم المدينة وقيل: أرض وقعت المدينة في ناحية منها ﴿ولا مقام لكم﴾، قرئ بضم الميم وفتحها أي: لا قرار لكم ههنا ولا مكان تقيمون فيه، أو تقومون ﴿فارجعوا﴾ إلى المدينة أمرهم بالهروب من عسكر رسول الله ﷺ، وقيل قالوا لهم: ارجعوا كفاراً وأسلموا محمداً وإلا فليست يثرب لكم بمكان، قرئ عورة بسكون الواو وكسرها فالعورة الخلل والعورة ذات العورة يقال عور المكان عوراً إذا بدا فيه خلل يخاف منه العدو والسارق، ويجوز أن تكون عورة تخفيف عورة اعتدروا أن بيوتهم معرضة للعدو ممكنة للسراق؛ لأنها غير محرزة ولا محصنة فاستأنوه ليحصنوها، ثم يرجعوا إليه فاكذبهم الله بأنهم لا يخافون ذلك، وإنما يريدون الفرار.

وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَأَنزَلْنَاهَا وَمَا تَلَّوْا بِهَا إِلَّا نَجِيرًا ﴿١٤﴾.

﴿ولو دخلت عليهم﴾ المدينة وقيل: بيوتهم من قولك دخلت على فلان داره ﴿من أمطارها﴾ من جوانبها، يريد ولو دخلت هذه العساكر المتحزبة التي يفرون خوفاً منها مدينتهم وبيوتهم من نواحيها كلها والثالث على أهاليهم، وأولادهم ناهيين سابين ثم سئلوا عند ذلك الفرع وتلك الرجفة ﴿الفتنة﴾ أي: الردة والرجعة إلى الكفر، ومقاتلة المسممين لأتوا لجأؤها وفعلوها، وقرئ لأتوا لأعطوها ﴿وما تلبثوا بها﴾ وما البثوا إعطاءها ﴿إلا يسيراً﴾ ريثما يكور السؤال والجواب من غير توقف، أو وما لبثوا بالمدينة بعد ارتدادهم إلا يسيراً فإن الله يهلكهم، والمعنى: أنهم يتعللون بأعوار بيوتهم ويتحملوا ليفروا عن نصرة رسول الله ﷺ والمؤمنين وعن مصافة الأحزاب الذين ملؤهم هولاً ورعباً وهؤلاء الأحزاب كما هم لو كبسوا عليهم أرضهم وديارهم وعرض عليهم الكفر، وقيل لهم: كونوا على المسلمين لسارعوا إليه وما تعللوا بشيء وما ذاك إلا لمقتهم الإسلام وشدة بغضهم لأمله وحبهم الكفر وتهالكهم على حزبه. عن ابن عباس: عاهدوا رسول الله ﷺ ليلة العقبة أن يمنعه مما يمنعون منه أنفسهم وقيل: هم قوم غابوا عن بدر فقالوا: لئن شهدنا الله قتالاً لنقاتلن، وعن محمد بن إسحق عاهدوا يوم أحد أن لا يفروا بعدما نزل فيهم ما نزل.

وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يَرْجُونَ الْآذِينَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ سَتْرًا ﴿١٥﴾.

﴿استنوا﴾ مطلوباً مقتضى حتى يوفي به.

قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْكُوفِ أَوْ الْقَتْلِ وَإِذْ لَا تُنْعَمُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾.

﴿لن ينفعكم الفرار﴾ مما لا بد لكم من نزولة بكم من

وقرن الرجاء بالطاعات الكثيرة والتوفر على الأعمال الصالحة والمؤتسى برسول الله ﷺ من كن كذلك.

وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ وَوَعَا دَاهُمْ إِلَّا إِلَيْنَا وَمَسْلِمًا ﴿٣١﴾.

وعدهم الله أن يزلزلوا حتى يستغيثوه ويستنصروه في قوله: ﴿إِذْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (1) فلما جاء الأحزاب وشخص بهم واضطربوا ورعبوا الرعب الشديد ﴿قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ وأيقنوا بالجنة والنصر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي: ﷺ لأصحابه إن الأحزاب سائررون إليكم تسعاً أو عشرةً أي في آخر تسع ليال، أو عشر فلما راهم قد أقبلوا للميعاد قالوا ذلك (2)، وهذا إشارة إلى الخطب أو البلاء ﴿إِيمَانًا﴾ بالله وبمواعيده ﴿وَتَسْلِيمًا﴾ لقضايه وأقداره.

يَرْ أَلْمُؤْمِنِينَ رِيَالٌ صَدَقُوا مَا وَعَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَبِهِمْ مَنْ قَضَى حُجْبَهُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا ﴿٣٢﴾.

نذر رجال من الصحابة أنهم إذا لقوا حرباً مع رسول الله ﷺ ثبتوا، وقاتلوا حتى يستشهدوا وهم عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وحمزة ومصعب بن عمير، وغيرهم رضي الله عنهم ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى حُجْبَهُ﴾ يعني: حمزة ومصعباً ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ يعني: عثمان وطلحة وفي الحديث من أحب أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة (3).

فإن قُلْتُ: ما قضاء النحب! قُلْتُ: وقع عبارة عن الموت لأن كل حي لا بد له من أن يموت فكانه نذر لازم في رقبته فإذا مات فقد قضى نحبه أي: نذره وقوله: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى حُجْبَهُ﴾ (4) يحتمل موته شهيداً ويحتمل وفاءه بنذره من الثبات مع رسول الله ﷺ.

فإن قُلْتُ: فما حقيقة قوله: ﴿صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ قُلْتُ: يقال صدقني أخوك وكذبني إذا قال: لك الصلح والكذب وأما المثل صدقني سن بكره، فمعناه صدقني في سن بكره بطرح الجار وإيصال الفعل فلا يخلو ما عاهدوا الله عليه إما أن يكون بمنزلة السن في طرح الجار، وإما أن يجعل المعاهد عليه مصدقاً على المجاز كأنهم قالوا: للمعاهد عليه سنفي بك وهم وافون به فقد صدقوه ولو كانوا ناكثين لكنبوه، ولكن مكنوباً ﴿وَمَا بَدَلُوا﴾ العهد ولا غيرهه لا المستشهد ولا من ينتظر الشهادة ولقد ثبت طلحة مع رسول الله ﷺ يوم أحد حتى

كل عمل يوجد منه باطل وفيه بعث على إتقان المكلف أساس أمره وهو الإيمان الصحيح وتنبيه على أن الأعمال الكثيرة من غير تصحيح المعرفة كالبناء على غير أساس وأنها مما يذهب عند الله هباء منثوراً.

فإن قُلْتُ: ما معنى قوله ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ وكل شيء عليه يسير قُلْتُ: معناه أن أعمالهم حقيقة بالإحباط تدعو إليه الدواعي، ولا يصرف عنه صارف.

يَحْسِبُونَ أَنَّ الْأَحْزَابَ لَمْ يَدْهَبُوا وَلَكِنْ بَأَتِ الْأَحْزَابَ يَوْمًا لَوْ أَنَّهُمْ بَادَوْتُمْ فِي الْأَعْرَابِ يَسْتَأْذِنُ عَنْ آبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٣٣﴾.

﴿يَحْسِبُونَ﴾ أن الأحزاب لم ينهزموا وقد انهزموا فانصرفوا عن الخندق إلى المدينة راجعين لما نزل بهم من الخوف الشديد ودخلهم من الجبن المفرط ﴿وَأَنْ يَأْتِ الْأَحْزَابَ﴾ كَرَّةً ثانية تمنوا لخوفهم مما منوا به هذه الكَرَّةَ أنهم خارجون إلى البيو حاصلون بين الأعراب ﴿يَسْأَلُونَ﴾ كل قادم منهم من جانب المدينة عن أخباركم وعما جرى عليكم ﴿وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ﴾، ولم يرجعوا إلى المدينة وكان قتال لم يقاتلوا إلا تعلقه رياء وسمعة وقرئ بدى على فعل جمع باد كفاز وغزى وفي رواية صاحب الإقليد بدى بوزن عدى ويسألون أي يتساءلون ومعناه يقول بعضهم لبعض ماذا سمعت ماذا بلغك، أو يتساءلون الأعراب كما تقول رأيت الهلال وتراءيتناه، كان عليكم أن تواسوا رسول الله ﷺ بأنفسكم، فتوازروه وتثبتوا معه كما أساكم بنفسه في الصبر على الجهاد والثبات في مرعى الحرب حتى كسرت ريباعيته يوم أحد وشجَّ وجهه.

فإن قُلْتُ: فما حقيقة قوله:

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَكَرِهَ اللَّهُ كِبْرًا ﴿٣٤﴾.

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، وقرئ: ﴿أُسْوَةٌ﴾ بالضم قُلْتُ: فيه وجهان أحدهما أنه في نفسه أسوة حسنة أي: قدوة وهو المؤتسى أي: المقتدى به كما تقول في البيضة عشرون منا حديد أي هي في نفسها هذا المبلغ من الحديد، والثاني أن فيه خصلة من حقها أن يؤتسى بها أو تتبع وهي المواساة بنفسه ﴿لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ﴾ بدل من لكم كقولهم للذين استضعفوا لمن آمن منهم، يرجو الله واليوم الآخر كقولك رجوت زيداً وفضله أي: فضل زيد أو يرجو أيام الله واليوم الآخر خصوصاً والرجاء بمعنى: الأمل أو الخوف ﴿وَوَكَّرَ اللَّهُ كِبْرًا﴾،

(1) سورة البقرة، الآية: 214.

(2) لم يخرج الزبلي.

(3) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه (الحديث: 3739)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، =

= باب: في فضائل أصحاب الرسول ﷺ، فضل طلحة بن عبيد رضي الله عنه (الحديث: 125)، والحاكم في المستدرک 3/376.

(4) سورة الأحزاب، الآية: 23.

أصيبت يده فقال رسول الله ﷺ: أوجب طلحة مع رسول الله ﷺ يوم أحد حتى أصيبت يده فقال رسول الله ﷺ: أوجب طلحة⁽¹⁾ وفيه تعريض بمن بدلوا من أهل النفاق، ومرض القلوب جعل المنافقون كأنهم قصدوا عاقبة السوء وأرادوها بتبديلهم.

لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٤﴾.

كما قصد الصادقون عاقبة الصدق بوفائهم لأن كلا الفريقين مسوق إلى عاقبته من الثواب، والعقاب فكانهما استوريا في طلبهما والسعي لتحقيقهما، ويعنيهم ﴿إِنْ شَاءَ﴾ إذا لم يتوبوا ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ إذا تابوا.

وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَظِيمَةٍ لَمْ يَلَأُوا لِحَرِّهَا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْفِتْنَةَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا ﴿٢٥﴾.

﴿ورد الله الذين كفروا﴾ الأحزاب ﴿بِعظيمهم﴾ مغطين كقوله ﴿تنبت بالدهن﴾ ﴿لم يبالوا خيزرا﴾ غير ظافرين وهما حالان بتداخل، أو تعاقب ويجوز أن تكون الثانية بيانا للاولى أو استثناء ﴿وكفى الله المؤمنين القتال﴾ بالريح والملائكة.

وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَاحِبَيْهِمْ وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبَ فَرِيًّا تَقْتُلُونَ وَيَأْسُرُونَ فَرِيًّا ﴿٢٦﴾.

﴿وانزل الذين﴾ ظاهروا الأحزاب من أهل الكتاب ﴿من صاصيهم﴾ من حصونهم والصيصية ما تحصن به يقال لقرن الثور والظبي: صيصية ولشوكة الديك وهي مخلبه التي في ساقه لأنه يتحصن بها. روي أن جبريل عليه السلام أتى رسول الله ﷺ صبيحة الليلة التي انهزم فيها الأحزاب ورجع المسلمون إلى المدينة، ووضعوا سلاحهم على فرسه الحيزوم والغبار على وجه الفرس وعلى السرج، فقال: ما هذا يا جبريل قال: من متابعة قريش فجعل رسول الله ﷺ يمسح الغبار عن وجه الفرس وعن سرجه فقال يا رسول الله: إن الملائكة لم تضع السلاح إن الله يأمرك بالمسير إلى بني قريظة وأنا عامد إليهم فإن الله داقهم بق البيض على الصفا، وإنهم لكم طعمة فأنزى في الناس أن من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلي العصر إلا في بني قريظة فما صلى كثير من الناس العصر إلا بعد العشاء الآخرة لقول رسول الله ﷺ: فحاصرهم خمساً

وَأَوْزَكَكُمْ أَرْضَهُمْ وَيَذَرُهُمْ وَأَمْرَهُمْ وَارْتَضَا لَمْ تَطْعُمُوا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾.

وروي أن النبي ﷺ جعل عقارهم للمهاجرين دون الأنصار، فقالت: الأنصار في نكاح فقال: إنكم في منازلكم وقال عمر رضي الله عنه: أما تخمس كما خمست يوم بدر قال: لا إنما جعلت هذه لي طعمة دون الناس قال: رضينا بما صنع الله ورسوله⁽³⁾ ﴿وَأَرْضًا لَمْ تَطْعُمُوا﴾ عن الحسن رضي الله عنه فارس والروم، وعن قتادة رضي الله عنه كنا نحدث أنها مكة، وعن مقاتل رضي الله عنه هي خيبر، وعن عكرمة كل أرض تفتح إلى يوم القيامة ومن بدع التفسير أنه أراد نساءهم.

يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيُنَزِّلُهَا فَمَا لَبِثَ أَنْ يَكُونَ أَسْرِعَكُمْ سَرْعًا حَيْثَمَا ﴿٢٨﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَدٌ لِلْمُحْسِنِينَ كَنْزٌ عَظِيمًا ﴿٢٩﴾.

أردن شيئاً من الدنيا من ثياب وزيادة نفقة وتغايير فغم تلك رسول الله ﷺ فنزلت فبدأ بعائشة رضي الله عنها وكانت أحبهن إليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة فرؤي الفرح في وجه رسول الله ﷺ، ثم اختارت جميعهن اختيارها فشكر لهن الله ذلك فانزل لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج⁽⁴⁾ روي أنه قال لعائشة: إني ذاكرك أمراً ولا عليك أن تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك، ثم قرأ عليها القرآن فقالت أفي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة،⁽⁵⁾ وروي أنها قالت: لا تخبر أزواجك إني اخترتك، فقال: إنما بعثني الله مبلغاً ولم يبعثني متعتناً⁽⁶⁾.

(3) نكره الواحدي في المغازي، الزليعي 104/3.

(4) رواه الطبري في تفسيره، الزليعي 105/3.

(5) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، سورة الأحزاب، باب: ﴿قل لأزواجك إن كنتم ترين...﴾ (الحديث: 4785) و(حديث: 4786).

وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امراته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، الحديث: (22 - 1475).

(6) أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: في بيان أن تخيير امراته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، الحديث: (29 - 1478).

(1) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: نكر طلحة بن عبيد الله، (الحديث: 3724).

وأخرجه ابن حبان في كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم، (الحديث: 6979).

أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الدرع، (الحديث: 1692)، وأبو يعلى (الحديث: 670)، والحاكم في المستدرک، 373/3.

(2) رواه ابن هشام في سيرته، 211/2.

الفاحشة السيئة البليغة في القبح وهي الكبيرة، والمبينة الظاهرة فحشها والمراد كل ما اقترفن من الكبائر وقيل: هي عصيانهن رسول الله ﷺ ونشوزهن وطلبهن منه ما يشق عليه أو ما يضيق به نزعها ويغتم لأجله وقيل: الزنا والله عاصم رسوله من ذلك كما مر في حديث الإفك، وإنما ضوعف عذابهن لأن ما قبح من سائر النساء كان أقبح منهن، وأقبح لأن زيادة قبح المعصية تتبع زيادة الفضل والمرتبة وزيادة النعمة على العاصي من المعصي، وليس لأحد من النساء مثل فضل نساء النبي ﷺ ولا على أحد منهن مثل ما لله عليهن من النعمة، والجزاء يتبع الفعل ويكون الجزاء عقاباً يتبع كون الفعل قبيحاً فمتى ازداد قبحاً ازداد عقابه شدة، ولذلك كان ذم العقلاء للعاصي العالم أشد منه للعاصي الجاهل لأن المعصية من العالم أقبح، ولذلك فضل حد الأحرار على حد العبيد حتى أن أبا حنيفة وأصحابه لا يرون الرجيم على الكافر ﴿وكان ذلك على الله يسيراً﴾ إيدان بأن كونهن نساء النبي ﷺ ليس بمعن عنهن شيئاً، وكيف يغني عنهن وهو سبب مضاعفة العذاب فكان داعياً إلى تشديد الأمر عليهن غير صارف عنه.

قري: ﴿يات﴾ بالتاء والياء، مبنية بفتح الياء وكسرها من بين بمعنى تبين يضاعف ويضعف على البناء للمفعول ويضاعف ونضعف بالياء والنون.

﴿وَمَنْ يَمُنَّ مِنكُمْ لَهِ رُسُولِهِ وَتَمَلَّ مَسَلِمًا نَزَّهَا جَرَمًا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ (٣٦).

وقرى تقنت وتعمل بالتاء والياء ونؤتها بالياء والنون والقنوت الطاعة وإنما ضوعف أجرهن رضا رسول الله ﷺ بحسن الخلق وطلبهن طيب المعاشرة والقناعة وتوفرهن على عبادة الله والتقوى.

يُنْسَاءُ الَّتِي لَسَتْ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أُنْقِضَتْ فَلَا تَحْضَنَ بِالْقَوْلِ يُطَمَعُ الرَّئِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٣٧).

أحد في الأصل بمعنى وحد وهو الواحد ثم وضع في النفي العام مستويًا فيه المنكر والمؤنث والواحد وما وراءه، ومعنى قوله:

﴿لستن كأحد من النساء﴾ لستن كجماعة واحدة من جماعات النساء أي إذا تقصيت أمة النساء جماعة جماعة لم توجد منهن جماعة واحدة تساويكن في الفضل والسابقة ومثله قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا بين أحد منهم﴾ (2) يريد بين جماعة واحدة منهم تسوية بين جميعهم في أنهم على الحق المبين (3) ﴿إن اتقيتن﴾ إن أردتن التقوى وإن كنتن متقيات ﴿فلا تخضعن بالقول﴾ فلا تلتن بقولكن خاضعاً أي لبنا خنثاً

فإن قلت: ما حكم التخيير في الطلاق؟ قلت: إذا قال لها: اختاري فقالت: اخترت نفسي، أو قال: اختاري نفسك فقالت: اخترت لا بد من نكر النفس في قول المخير، أو المخيرة وقعت طلاقه بائنة عند أبي حنيفة، وأصحابه واعتبروا أن يكون ذلك في المجلس قبل القيام أو الاشتغال بما يدل على الإعراض واعتبر الشافعي اختيارها على الفور وهي عنده طلاق رجعية وهو مذهب عمر وابن مسعود، وعن الحسن وقتادة والزهري رضي الله عنهم أمرها بيدها في نكاح المجلس وفي غيره وإذا اختارت زوجها لم يقع شيء بإجماع فقهاء الأمصار وعن عائشة رضي الله عنها خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ولم يعد طلاقاً (1) وروى أفكان طلاقاً، وعن علي رضي الله عنه إذا اختارت زوجها فواحدة رجعية وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وروى عنه أيضاً أنها إن اختارت زوجها فليس بشيء، أصل تعال أن يقوله من في المكان المرتفع لمن في المكان المستوطئ ثم كثر حتى استوتت في استعماله الامكنة، ومعنى تعالين أقبِلن بإرائتكن واختياركن لأحد أمرين ولم يرد نهوضهن إليه نفسهن كما تقول: أقبِل ياخامنني، وذهب يكلمني وقام يهددني ﴿امتعكن﴾ أعطكن متعة الطلاق.

فإن قلت: المتعة في الطلاق واجبة أم لا؟ قلت: المطلقة التي لم يدخل بها ولم يفرض لها في العقد متعتها واجبة عند أبي حنيفة وأصحابه وأما سائر المطلقات، فمتعتن مستحبة، وعن الزهري رضي الله عنه متعتان إحداهما يقضي بها السلطان من طلق قبل أن يفرض ويدخل بها والثانية حق على المتقين من طلق بعد ما يفرض، ويدخل وخاصمت امرأة إلى شريح في المتعة فقال: متعها إن كنت من المتقين ولم يجبره، وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه المتعة حق مفروض، وعن الحسن رضي الله عنه لكل مطلقة متعة إلا المختلعة والملاعنة والمتعة درع وخمار وملحفة على حسب السعة والإقتار إلا أن يكون نصف مهرها أقل من ذلك فيجب لها الأقل منهما، ولا تنقص من خمسة دراهم لأن أقل المهر عشرة دراهم فلا ينقص من نصفها.

فإن قلت: ما وجه قراءة من قرأ امتعكن وأسرحكن بالرفع؟ قلت: وجه الاستئناف ﴿سراخاً جميلاً﴾ من غير ضرار طلاقاً بالسنة ﴿منكن﴾ للبيان لا للتبعيض.

يُنْسَاءُ الَّتِي مَن يَأْتِ مِّنْكُمْ يَفْجَسُوهُ مَيْتَسِرٌ يُّضَعَفُ لَهَا الْعَذَابُ يَضَعِفُ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٨).

(3) قال أحمد: إنما بعته على جعل التقضيل بين نساء النبي عليه الصلاة والسلام، وبين جماعات النساء لا أحادهن أن يطابق بين المتفاضلين؛ لأن الأولى جماعة، وقد كان مستغنياً عن ذلك بحمل الكلام على واحدة، ويكون المعنى أبلغ، والتقدير ليست واحدة =

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: من خير أزواجه، (الحديث: 5262)، ومسلم في كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تغيير امرأته... الحديث: (24 - 1477).

(2) سورة النساء، الآية: 152.

وبتوفيقك لعنقه ومحبه واختصاصه ﴿وانعمت عليه﴾ بما وفقك الله فيه فهو متقلب في نعمة الله ونعمة رسوله ﷺ وهو زيد بن حارثة ﴿امسك عليك زوجك﴾ يعني: زينب بنت جحش رضي الله عنها وذلك أن رسول الله ﷺ أبصرها بعد ما أنكحها إياه فوَقعت في نفسه فقال: سبحان الله مقلب القلوب وذلك أن نفسه كانت تجفوا عنها قبل تلك لا تريد ما ولو أرايتها لاخطبها، وسمعت زينب بالتسبيحة فنكرتها لزيد ففطن وألقى الله في نفسه كراهة صحبتها والرغبة عنها لرسول الله ﷺ، فقال لرسول الله ﷺ: إني أريد أن أقارق صاحبتي فقال مالك أراك منها شيء قال: لا والله ما رأيت منها إلا خيراً، ولكنها تتعظم علي لشرفها وتؤذيني فقال له: ﴿امسك عليك زوجك واتق الله﴾ ثم طلقها بعد فلما اعتدت قال رسول الله ﷺ: ما أجد أحداً أوثق في نفسي منك أخطب على زينب قال زيد: فانطلقت فإذا هي تخمر عجبتها فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها حين علمت أن رسول الله ﷺ نكحها فوليتها ظهري وقلت يا زينب أبشري إن رسول الله ﷺ يخطبك ففرحت وقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن زوجناكها، فتزوجها رسول الله ﷺ ودخل بها وما أولم على امرأة من نساء ما أولم عليها نبح شاة وأطعم الناس الخبز واللحم حتى امتد النهار⁽⁴⁾.

فإن قُلْتُ: ما أراد بقوله: ﴿واتق الله﴾؟ قُلْتُ: أراد واتق الله فلا تطلقها وقصد نهي تنزيهه لا تحريم لأن الأولى أن لا يطلق، وقيل: أراد واتق الله فلا تدمها بالنسبة إلى الكبر وأذى الزوج.

فإن قُلْتُ: ما الذي أخفى في نفسه! قُلْتُ: تعلق قلبه بها، وقيل: مودة مفارقة زيد إياها، وقيل: بأن زيداً سيطلقها وسينكحها لأن الله قد أعلمه بذلك، وعن عائشة رضي الله عنها لو كنتم رسول الله ﷺ شيئاً مما أوحى إليه لكنتم هذه الآية⁽⁵⁾.

فإن قُلْتُ: فماذا أراد الله منه أن يقوله حين قال له زيد: أريد مفارقتها وكان من الهجئة أن يقول له: افعل فيني أريد نكاحها. قُلْتُ: كان الذي أراد منه عز وجل أن يصمت عند ذلك أو يقول له: أنت أعلم بشأنك حتى لا يخالف سره في ذلك علانيته لأن الله يريد من الأنبياء تساوي الظاهر والباطن والتصلب في الأمور والتجاوب في الأحوال، والاستمرار على طريقة مستتبه كما جاء في حديث إرادة رسول الله ﷺ قتل

فصلياً جميعاً ركعتين كتبنا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات⁽¹⁾، والمعنى والحافظاتها والذاكراته فحفظ لأن الظاهر يدل عليه.

فإن قُلْتُ: أي: فرق بين العطفين أعني عطف الإناث على الذكور وعطف الزوجين على الزوجين. قُلْتُ: العطف الأول نحو قوله تعالى: ﴿ثيبات وأبكاراً﴾ في أنهما جنسان مختلفان إذا اشتركا في حكم لم يكن بد من توسيط العاطف بينهما، وأما العطف الثاني فمن عطف الصفة على الصفة بحرف الجمع فكان معناه أن الجامعين والجامعات لهذه الطاعات ﴿أعد الله لهم﴾ خطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب على مولاه زيد بن حارثة فأبى وأبى أخوها عبد الله فنزلت فقال: رضينا يا رسول الله، فانكحها إياه وساق عنه إليها مهرها ستين درهماً وخماراً وملحقة ودرعاً وإزاراً وخمسين مداً من طعام، وثلاثين صاعاً من تمر،⁽²⁾ وقيل: هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وهي أول من هاجر من النساء وهبت نفسها للنبي ﷺ، فقال: قد قبلت وزوجها زيداً فسخطت هي وأخوها وقالوا إنما أردنا رسول الله ﷺ فزوجنا عبده⁽³⁾.

وَمَا كَانَ لِثَوْبَيْنِ وَلَا مُؤْمِنَيْنِ إِذَا فَصَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ آخِرَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ بَعَصَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ ضَلَّ سُلْطَانًا نَبِيًّا ﴿٣٦﴾.

والمعنى وما صح لرجل ولا امرأة من المؤمنين ﴿إذا قضى الله ورسوله﴾ أي: رسول الله أو لأن قضاء رسول الله هو قضاء الله ﴿أمراً﴾ من الأمور، أن يختاروا من أمرهم ما شاءوا بل من حقهم أن يجعلوا رأيهم تبعاً لرأيه واختيارهم تلواً لاختياره.

فإن قُلْتُ: كان من حق الضمير أن يوحد كما تقول: ما جاءني من رجل ولا امرأة إلا كان من شأنه كذا قُلْتُ: نعم ولكنها وقعا تحت النفي فعما كل مؤمن ومؤمنة فرجع الضمير على المعنى لا على اللفظ، وقرئ: يكون بالتاء والياء و﴿الخيرة﴾ ما يتخير.

وَأَذِ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفْيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخُفِيَ النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْفَهُ فَلَمَّا فَصَى زَيْدٌ بِهَا وَكَلَّمَ زَوْجَتَهَا لَيْكَلَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي زَوْجِ أَدْعَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَعْلُومًا ﴿٣٧﴾.

لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ بالإسلام الذي هو أجل النعم

(4) أخرجه البخاري عن انس ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه أكثر وأفضل مما أولم على زينب في كتاب: النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة، (الحديث رقم: 5168).

(5) يأتي في حَم عسق، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش، (الحديث رقم: 89 - 1428).

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الحث على قيام الليل، (الحديث رقم: 1451)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، (الحديث رقم: 1335).

(2) أخرجه الدارقطني في سننه 301/3، كتاب: النكاح، (الحديث رقم: 301).

(3) ذكره الطبري في تفسيره.

عليك زوجك وانتق الله وأن لا يرضى له إلا اتحاد الضمير والظاهر والثبات في مواطن الحق حتى يقتدي به المؤمنون فلا يستحيوا من المكافحة بالحق وإن كان مرًا.

فَإِنْ قُلْتُمْ: الواو في وتخفى في نفسك وتخشى الناس والله أحق ما هي؟ **قُلْتُمْ:** واو الحال أي: تقول لزيد أمسك عليك زوجك مخفياً في نفسك إرادة أن لا يمسكها وتخفى خاشياً قالة الناس وتخشى الناس حقيقاً في ذلك بأن تخشى الله، أو واو العطف كأنه قيل: وإذا تجمع بين قولك: أمسك ولخفاء خلافه وخشية الناس والله أحق أن تخشاه حتى لا تفعل مثل ذلك. إذا بلغ البالغ حاجته من شيء له فيه همة قيل: قضى منه وطره، والمعنى فلما لم يبق لزيد فيها حاجة وتقاشرت عنها همته وطابت عنها نفسه وطلقها وانقضت عنتها ﴿زَوْجَانِكُمَا﴾، وقراءة أهل البيت زَوْجَتِكُمَا وقيل لجعفر بن محمد رضي الله عنهما: ليس تقرأ علي غير ذلك فقال: لا والذي لا إله إلا هو ما قرأتها على أبي إلا كذلك ولا قرأها الحسن بن علي على أبيه إلا كذلك ولا قرأها علي بن أبي طالب على النبي ﷺ إلا كذلك ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ جملة اعتراضية يعني: وكان أمر الله الذي يريد أن يكونه مفعولاً مكوّناً لا محالة وهو مثل لما أراد كونه من تزويج رسول الله ﷺ زينب ومن نفي الحرج عن المؤمنين في إجراء أزواج المتبنين مجرى أزواج البنين في تحريمهن عليهم بعد انقطاع علائق الزواج بينهم وبينهن ويجوز أن يراد بأمر الله المكوّن لأنه مفعول بكن وهو أمر الله.

مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فَمَا فَرضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا ﴿٣٤﴾.

﴿فرض الله له﴾ قسم له وأوجب من قولهم فرض لفلان في الديوان كذا ومنه فروض العسكر لرزقاتهم **﴿سنة الله﴾** اسم موضوع موضع المصدر كقولهم تربياً وجندلاً مؤكداً لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ﴾ كأنه قيل: سنّ الله ذلك سنة في الأنبياء الماضين وهو أن لا يحرّج عليهم في الإقدام على ما أباح لهم ووسع عليهم في باب النكاح وغيره وقد كانت تحتهم المهائر والسراير وكانت لداود عليه السلام مائة امرأة وثلاثمائة سرية وسليمان عليه السلام ثلاثمائة وسبعمائة **﴿في الذين خلوا﴾** في الأنبياء الذين مضوا.

الَّذِينَ يَلْمِزُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّ اللَّهَ إِلَهُ اللَّهِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ حَبِيبًا ﴿٣٥﴾.

﴿الذين يبلغون﴾ يحتمل وجوه الإعراب الجرّ على الوصف للأنبياء والرفع والنصب على المدح على هم الذين يبلغون أو على أعني الذين يبلغون، وقرئ: رسالة الله. قدراً

عبد الله بن أبي سرح واعتراض عثمان بشفاعته له أنّ عمر قال له: لقد كان عيني إلى عينك هل تشير إليّ فأقلته فقال: إنّ الأنبياء لا تومض ظاهرهم وباطنهم واحد⁽¹⁾.

فَإِنْ قُلْتُمْ: كيف عاتبه الله في ستر ما استهجن التصريح ولا يستهجن النبي ﷺ التصريح بشيء إلا والشيء في نفسه مستهجن وقالة الناس لا تتعلق إلا بما يستقبح في العقول والعادات وما له لم يعاتبه في نفس الأمر ولم يأمره بقمع الشهوة وكف النفس عن أن تنازع إلى زينب وتتبعها ولم يعصم نبيه ﷺ عن تعلق الهجته به وما يعرضه للقالّة؟ **قُلْتُمْ:** كم من شيء يحفظ منه الإنسان ويستحي من اطلاع الناس عليه وهو في نفسه مباح متسع وحلال مطلق لا مقال فيه ولا عيب عند الله وربما كان الدخول في ذلك المباح سلماً إلى حصول واجبات يعظم أثرها في الدين ويجل ثوابها ولو لم يحفظ منه لأطلق كثير من الناس فيه السننهم إلا من أوتي فضلاً وعلماً وديناً ونظراً في حقائق الأمور ولبوبها بون قشورها إلا ترى أنهم كانوا إذا طعموا في بيوت رسول الله ﷺ بقوا مرتكزين في مجالسهم لا يريمون مستأسسين بالحديث، وكان رسول الله ﷺ يؤذيه قعودهم ويضيق صدره حديثهم والحياء يصده أن يأمرهم بالانتشار حتى نزلت ﴿إِنَّ لَكُمْ كَانَ يُؤذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ ولو أبرز رسول الله ﷺ مكنون ضميره، وأمرهم أن ينتشروا لشق عليهم ولكن بعض المقالة فهذا من ذاك القبيح لأنّ طموح قلب الإنسان إلى بعض مشتبهاته من امرأة، أو غيرها غير موصوف بالقبح في العقل ولا في الشرع لأنه ليس بفعل الإنسان، ولا وجوده باختياره وتناول المباح بالطريق الشرعي ليس بقبيح أيضاً وهو خطبة زينب ونكاحها من غير استئذان زيد عنها ولا طنب إليه، وهو أقرب منه من زر قميصه أن يواسيه بمفارقة مع قوة العلم بأنّ نفس زيد لم تكن من التعلق بها في شيء بل كانت تجفوا عنها، ونفس رسول الله ﷺ متعلقة بها ولم يكن مستنكراً عندهم أن ينزل الرجل عن امرأته لصديقه ولا مستهجنًا إذا نزل عنها أن ينكحها الآخر فإنّ المهاجرين حين نخلوا المدينة استهم الأنصار بكل شيء حتى إنّ الرجل منهم إذا كانت له امرأتان نزل عن إحداها وأنكحها المهاجر وإذا كان الأمر مباحاً من جميع جهاته ولم يكن فيه وجه من وجوه القبح، ولا مفسدة ولا مضرة يزيد ولا بأحد بل كان مستجراً مصالح ناهيك بواحدة منها أنّ بنت عمّة رسول الله ﷺ أمّنت الأئمة والضيعة ونالت الشرف وعادت أمّاً من أمّهات المسلمين إلى ما نكر الله عزّ وجلّ من المصلحة العامّة في قوله لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهمن وطراً فبالحرى أن يعاتب الله رسوله حين كتّمه وبألف في كتّمه بقوله أمسك

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه 374/5، (الحديث رقم: 9739)،

وأخرجه أبو داود في كتاب: الحبود، باب: الحكم فيمن ارتد،

(الحديث رقم: 4359).

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَبِيرًا ﴿٤١﴾

﴿انكروا الله﴾ أثنوا عليه بضروب الثناء من التقديس والتحميد والتهليل والتكبير وما هو أهله وأكثروا ذلك.

وَسَيُؤَخِّرُهُمْ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾

﴿بكرة وأصيلًا﴾ أي: في كافة الأوقات قال

رسول الله ﷺ: نكر الله على فم كل مسلم، وروي في قلب كل مسلم⁽³⁾ وعن قتادة قولوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وعن مجاهد هذه كلمات يقولها الطاهر والجنب والغفلان أعني انكروا وسبحوا وجهان إلى البكرة، والأصيل كقولك صم وصل يوم الجمعة والتسبيح من جملة الذكر وإنما اختصه من بين أنواعه اختصاص جبريل وميكائيل من بين الملائكة ليبين فضله على سائر الإنكار لأن معناه تنزيه ذاته عما لا يجوز عليه من الصفات والأفعال وتبرئته من القبائح ومثال فضله على غيره من الإنكار فضل وصف العبد بالنزاهة من أناس المعاصي والطهر من أرجاس المآثم على سائر أوصافه من كثرة الصلاة والصيام والتوفر على الطاعات كلها والاشتغال على العلوم والاشتغال بالفضائل، ويجوز أن يريد بالذكر وإكثاره تكثير الطاعات والإقبال على العبادات، فإن كل طاعة وكل خير من جملة الذكر ثم خص من ذلك التسبيح بكرة وأصيلًا، وهي الصلاة في جميع أوقاتها الفضل الصلاة على غيرها أو صلاة الفجر والعشاءين لأن أداءها أشق ومراعاتها أشد. لما كان من شأن المصلي أن ينعطف في ركوعه وسجوده استعير لمن ينعطف على غيره حنوًا عليه وتروفاً كعائد المريض في انعطافه عليه والمرأة في حنوها على ولدها. ثم كثر حتى استعمل في الرحمة والترؤف ومنه قولهم صلى الله عليك أي: ترحم عليك وترأف.

هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾

فإن قُلْتُ: قوله: ﴿هو الذي يصلي عليكم﴾ إن فسرته بترحم عليكم وترأف فما تصنع بقوله ﴿وملائكته﴾ وما معنى صلاتهم؟ قُلْتُ: هي قولهم اللهم صل على المؤمنين جعلوا لكونهم مستجابي الدعوة كأنهم فاعلون الرحمة والرفقة ونظيره قوله حياك الله أي أحياك، وأبقاك وحبيبتك أي: دعوت لك بأن يحييك الله لأنك لاتكالك على إجابة دعوتك⁽⁴⁾ كأنك تبقيه على الحقيقة وكذلك عمرك الله وعمرتك،

مقدورًا قضاءً مقضيًا وحكمًا مبتوتًا، ووصف الأنبياء بأنهم لا يخشون إلا الله تعريض بعد التصريح في قوله تعالى: ﴿وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه﴾⁽¹⁾ ﴿حسيبًا﴾ كافيًا للمخاوف أو محاسبًا على الصغيرة والكبيرة، فيجب أن يكون حق الخشية من مثله.

مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّمَلَهُ اللَّهُ وَحَاتَرَهُ أَلَيْسَ تَدْرِكُونَ اللَّهَ بِكُلِّ نَبِيٍّ عَلَيْهِ سَلَامٌ ﴿٤٤﴾

﴿ما كان محمد أبًا أحد من رجالكم﴾ أي: لم يكن أبًا رجل منكم على الحقيقة حتى يثبت بينه وبينه ما يثبت بين الأب وولده من حرمة الصهر والنكاح ﴿ولكن﴾ كان ﴿رسول الله﴾ وكل رسول أبو أمته فيما يرجع إلى وجوب التوقير والتعظيم له عليهم، ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه لا في سائر الأحكام الثابتة بين الآباء والأبناء وزيد واحد من رجالكم الذين ليسوا بأولاده حقيقة فكان حكمه حكمكم والادعاء والتبني من باب الاختصاص والتقريب لا غير ﴿و﴾ كان ﴿خاتم النبيين﴾ يعني: أنه لو كان له ولد بالغ مبلغ الرجال لكان نبيًا ولم يكن هو خاتم الأنبياء كما يروى أنه قال: في إبراهيم حين توفي لو عاش لكان نبيًا⁽²⁾.

فإن قُلْتُ: أما كان أبًا للطاهر والطيب والقاسم وإبراهيم! قُلْتُ: قد أخرجوا من حكم النفي بقوله: من رجالكم من وجهين أحدهما أن هؤلاء لم يبلغوا مبلغ الرجال والثاني أنه قد أضاف الرجال إليهم وهؤلاء رجاله لا رجالهم.

فإن قُلْتُ: أما كان أبًا للحسن والحسين! قُلْتُ: بلى ولكنهما لم يكونا رجلين حينئذ وهما أيضًا من رجاله لا من رجالهم وشيء آخر، وهو أنه إنما قصد ولده خاصة لا ولد ولده لقوله تعالى: ﴿وخاتم النبيين﴾ إلا ترى أن الحسن والحسين قد عاشا إلى أن نيف أحدهما على الأربعين والآخر على الخمسين، قرئ: ولكن رسول الله ﷺ بالنصب عطفًا على أبًا أحد وبالرفع على، ولكن هو رسول الله ولكن بالتشديد على حذف الخبر تقديره ولكن رسول الله من عرفتموه أي لم يعيش له ولد نكر وخاتم بفتح التاء بمعنى الطابع وبكسرهما بمعنى الطابع وفاعل الختم، وتقوية قراءة ابن مسعود ولكن نبيًا ختم النبيين.

فإن قُلْتُ: كيف كان آخر الأنبياء وعيسى ينزل في آخر الزمان قلت معنى كونه آخر الأنبياء أنه لا ينبيأ أحد بعده وعيسى ممن نبئ قبله وحين ينزل ينزل عاملاً على شريعة محمد مصليًا إلى قبلته كانه بعض أمته.

= نحوه في سننه 4/295، (الحديث رقم: 94).

(4) قال أحمد: كثيراً ما يفر الزمخشري من اعتقاد إرادة الحقيقة، والمجاز معاً بلفظ واحد، وقد التزمه ههنا، ولكن جعل الصلاة من الله حقيقة، ومن الملائكة مجازاً؛ لأنه حملها على الرحمة، وأما غيره فحملها على الدعاء وجعلها من الملائكة حقيقة، ومن الله مجازاً، والله أعلم.

(1) سورة الأحزاب، الآية: 37.

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ ونكر وفاته، (الحديث رقم: 1511)، وأخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من سمي بأسماء الأنبياء (الحديث رقم: 6194).

(3) قال الزيلعي غريب بهذا اللفظ 3/115، ورواه البيهقي والدارقطني =

بنور نبوته نور البصائر كما يمد بنور السراج نور الأبصار وصفه بالإتارة لأن من السراج ما لا يضيء إذا قل: سليلته ودفقت فتيلته، وفي كلام بعضهم ثلاثة تضنى رسول بطيء وسراج لا يضيء ومائدة ينتظر لها من يجيء وسئل بعضهم عن الموحشين، فقال ظلام ساتر وسراج فاتر وقيل: وإذا سراج منير أو وتالياً سراجاً منيراً ويجوز على هذا التفسير أن يعطف على كاف أرسلناك.

وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿١٧﴾

الفضل ما يتفضل به عليهم زيادة على الثواب وإذا نكر المتفضل به وكبره فما ظنك بالثواب، ويجوز أن يريد بالفضل الثواب من فوقهم للعطايا فضول وفواضل وأن يريد أن لهم فضلاً كبيراً على سائر الأمم وذلك الفضل من جهة الله وأنه آتاهم ما فضلوه به.

وَلَا تُطِيعِ الْكٰفِرِينَ وَالْمُنٰفِقِينَ وَدَعْ أَذُنَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٨﴾

﴿ولا تطع الكافرين﴾ معناه: الدوام والثبات على ما كان عليه، أو التهيب ﴿أذاهم﴾ يحتمل إضافته إلى الفاعل والمفعول يعني: ودع أن تؤنيهم بضرر، أو قتل وخذ بظواهرهم وحسابهم على الله في باطنهم أو ودع ما يؤذونك به ولا تجازهم عليه حتى تؤمر، وعن ابن عباس رضي الله عنهما هي منسوخة بأية السيف ﴿وتوكل على الله﴾ فإنه يكتفيهم، وكفى به مفوضاً إليه ولقائل أن يقول: وصفه الله بخمسة أوصاف وقابل كلا منها بخطاب مناسب له قابل الشاهد بقوله: ﴿وبشّر المؤمنين﴾⁽²⁾ لأنه يكون شاهداً على أمته وهم يكونون شهداء على سائر الأمم وهو الفضل الكبير، والمبشر بالإعراض عن الكافرين والمنافقين لأنه إذا أعرض عنهم أقبل جميع إقباله على المؤمنين وهو مناسب للإشارة والنذير بدع أذاهم لأنه إذا ترك أذاهم في الحاضر، والأذى لا بد له من عقاب عاجل أو أجل كانوا منذرين به في المستقبل والداعي إلى الله بتيسيره بقوله: ﴿وتوكل على الله﴾ لأن من توكل على الله يسر عليه كل عسير والسراج المنير بالاكْتِفَاء به وكيفاً لأن من أثاره الله برهاناً على جميع خلقه كان جديراً بأن يكتفي به عن جميع خلقه.

يٰۤأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَٰوَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَيِّتُوهُنَّ وَسِرَّوهُنَّ سِرًّا جَيِّلًا ﴿١٩﴾

النكاح الوطاء وتسمية العقد نكاحاً لملاسته له من حيث أنه طريق إليه، ونظيره تسميتهم الخمر إثماً لأنها سبب في اقتراح الإثم ونحوه في علم البيان قول الراجز: أسنمة الأيال في سحابه، سمي الماء بأسنمة الأيال لأنه سبب سمن المال وارتفاع أسنمته ولم يرد لفظ النكاح في

وسق الله وسقيتك وعليه قوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه﴾ أي: ادعوا الله بأن يصلي عليه، والمعنى هو الذي يترحم عليكم ويتزاف حيث يدعوكم إلى الخير ويأمركم بكثر الذكر والتوفير على الصلاة والطاعة ﴿ليخزجكم﴾ من ظلمات المعصية إلى نور الطاعة ﴿وكان بالمؤمنين رحيماً﴾ دليل على أن المراد بالصلاة الرحمة، ويروي أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾⁽¹⁾ قال أبو بكر رضي الله عنه: ما خصك الله يا رسول الله بشرف إلا وقد أشركنا فيه فانزلت.

فَيَجْتَنِبُهُمْ يَوْمَ يَقُونَئُ سَلَمٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٢٠﴾

﴿تحتيتهم﴾ من إضافة المصدر إلى المفعول أي: يحيون يوم لقائه بسلام، فيجوز أن يعظمهم الله بسلامه عليهم كما يفعل بهم سائر أنواع التعظيم وأن يكون مثلاً كاللفاء على ما فسرنا وقيل: هو سلام ملك الموت والملائكة معه عليهم وبشارتهم بالجنة وقيل: سلام الملائكة عند الخروج من القبور وقيل: عند دخول الجنة كما قال: ﴿والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم﴾، والأجر الكريم الجنة.

يٰۤأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٢١﴾ وَدَاعِيًا إِلَىٰ اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَّابًا مُّبِينًا ﴿٢٢﴾

﴿شاهداً﴾ على من بعثت إليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم أي: مقبولاً قولك عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم.

فَإِنْ قُلْتُمْ: وكيف كان شاهداً وقت الإرسال، وإنما يكون شاهداً عند تحمل الشهادة أو عند أدائها قُلْتُمْ: هي حال مقدرة كمسألة الكتاب مرتت برجل معه صقر صائداً به غداً أي مقسراً به الصيد غداً.

فَإِنْ قُلْتُمْ: قد فهم من قوله إنا أرسلناك داعياً أنه مانون له في الدعاء، فما فائدة قوله: ﴿بإيننه﴾ قُلْتُمْ: لم يرد به حقيقة الإذن، وإنما جعل الإذن مستعاراً للتسهيل والتيسير لأن الدخول في حق المالك متعذر فإذا صوبف الإذن تسهل وتيسر فلما كان الإذن تسهياً لما تعذر من نك وضع موضعه وذلك إن دعاء أهل الشرك، والجاهلية إلى التوحيد والشرائع أمر في غاية الصعوبة والتعذر فقيل: بإذنه للإيمان بأن الأمر صعب لا يتأتى ولا يستطاع إلا إذا سهله الله ويسره ومنه قولهم: في الشحيح أنه غير مانون له في الإنفاق أي غير مسهل له الإنفاق لكونه شاقاً عليه داخلاً في حكم التعذر.

جلى به الله ظلمات الشرك واهتدى به الضالون كما يجلى ظلام الليل بالسراج المنير ويهتدى به، أو أمد الله

(2) سورة الصف، الآية: 13.

(1) سورة الأحزاب، الآية: 56.

كتاب الله إلا في معنى العقد لأنه في معنى: الوطاء من باب التصريح به ومن آداب القرآن الكناية عنه بلفظ لملامسة والمماساة والقربان والتغشي والإبتيان.

فإن قُلْتُ: لم خصَّ المؤمنات والحكم الذي نطقت به الآية تستوي فيه المؤمنات والكتبايات قُلْتُ: في اختصاصهنَّ تنبيه على أن أصل أمر المؤمن والأولى به أن يتخير لنطقته وأن لا ينكح إلا مؤمنة عفيفة ويتنزه عن مزاججة الفواسق، فما بال الكوافر ويستنكف أن يدخل تحت لحاف واحد عدوة الله وولييه فالتى في سورة المائدة تعليم ما هو جائز غير محرّم من نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب وهذه فيها تعليم ما هو الأولى بالمؤمن من نكاح المؤمنات.

فإن قُلْتُ: ما فائدة ثم في قوله ﴿ثم طلقتموهن﴾ قُلْتُ: فائدته نفي الترهّم عن عسى يتوهّم تغاوت الحكم بين أن يطلقها وهي قريبة العهد من النكاح، وبين أن يبعد عهدا بالنكاح ويتراخى بها المدة في حباله الزواج ثم يطلقها.

فإن قُلْتُ: إذا خلا بها خلوة يمكنه معها إلماس هل يقوم ذلك مقام المساس قُلْتُ: نعم، عند أبي حنيفة وأصحابه حكم الخلوة الصحيحة حكم المساس، وقوله: ﴿فما لكم عليهنَّ من عدّة﴾ دليل على أن العدّة حق واجب على النساء للرجال ﴿تعتدونها﴾ تستوفون عددها من قولك عدت الدراهم فاعتدها كقولك كلته فاكلت له وزنته فاتزنته وقرى: تعتونها مخففاً أي: تعتدون فيها كقوله ويوم شهادته والمراد بالاعتداء ما في قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوهنَّ ضراراً لتعتوا﴾⁽¹⁾.

فإن قُلْتُ: ما هذا التمتع اواجب ام مندوب إليه قُلْتُ: إن كانت غير مفروض لها كانت المتعة واجبة ولا تجب المتعة عند أبي حنيفة إلا لها وحدها بون سائر المطلقات، وإن كانت مفروضاً لها فالمتعة مختلف فيها فبعض على النذب والاستحباب ومنهم أبو حنيفة وبعض على الوجوب ﴿سراجاً جميلاً﴾ من غير ضرار ولا منع واجب.

يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِيَّاهُ أَهْلَانَا لَكَ أَرْوَجَكَ أَلَيْتَ أَجْرَهُمْ وَمَا مَلَكَتْ يَسِيْرَكَ مِمَّا آتَاكَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَنَوَاتِ عَيْكَ وَنَوَاتِ عَيْنِكَ وَنَوَاتِ خَالِكَ وَنَوَاتِ خَلْيَتِكَ أَلَيْتَ هَاجِرَ مَمْلَكٍ وَأَمْلَأَهُ مُؤْمِنَةً إِنْ وَبَيْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٦﴾

﴿اجورهنَّ﴾ مهورهنَّ لأن المهر أجر على البضع وإيتاؤها إما إعطاؤها عاجلاً وإما فرضها وتسميتها في العقد.

فإن قُلْتُ: لم قال اللاتي آتيت أجورهنَّ ومما آفاه الله عليك واللاتي هاجرن معك وما فائدة هذه التخصيصات؟ قُلْتُ: قد اختار الله لرسوله الأفضل الأولى واستحبه بالأطيب الأزكى كما اختصه بغيرها من الخصائص وأثره بما سواها من الأثر، وذلك أنّ تسمية المهر في العقد أولى وأفضل من ترك التسمية، وإن وقع العقد جائزاً وله أن يماسها وعليه مهر المثل إن نخل بها، والمتعة إن لم يدخل بها وسوق المهر إليها عاجلاً أفضل من أن يسميه ويؤجله، وكان التعجيل يدين السلف وسنتهم وما لا يعرف بينهم غيره، وكذلك الجارية إذا كانت سبية مالكةا وخطبه سيفه ورمحه ومما غنمه الله من دار الحرب أحل وأطيب مما يشتري من شقّ الجلب والسبي على ضريبن سبي طيبة وسبي خبثة فسبي الطيبة ما سبي من أهل الحرب، وأما من كان له عهد فالمسبي منهم سبي خبثة ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مما آفاه الله عليك﴾ لأن في الله لا يطلق إلا على الطيب بون الخبيث كما أنّ رزق الله يجب إطلاقه على الحلال بون الحرام، وكذلك اللاتي هاجرن مع رسول الله ﷺ من قرابته غير المحارم أفضل من غير المهاجرات معه، وعن أم هانئ بنت أبي طالب خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرتني⁽²⁾، ثم أنزل الله هذه الآية فلم أحل له لاني لم أهجر معه كنت من الطلقاء، وأحللنا لك من وقع لها أن تهب لك نفسها ولا تطلب مهراً من النساء المؤمنات إن اتفق ذلك، ولذلك نكرها واختلف في اتفاق ذلك، فعن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن عند رسول الله ﷺ أحد منهنَّ بالهبة وقيل: الموهوبات أربع ميمونة بنت الحرث وزينب بنت خزيمة أم المساكين الأنصارية، وأم شريك بنت جابر وخولة بنت حكيم رضي الله عنهنَّ قرى ﴿إن وهبت﴾ على الشرط وقرأ الحسن رضي الله عنه أن بالفتح على التعليل بتقدير حنف اللام، ويجوز أن يكون مصدرًا محذوفًا مع الزمان كقولك: اجلس ما دام زيد جالسًا بمعنى: وقت دوامه جالسًا ووقت هبتها نفسها وقرأ ابن مسعود بغير أن.

فإن قُلْتُ: ما معنى الشرط الثاني مع الأول! قُلْتُ: هو تقييد له شرط في الإحلال هبتها نفسها وفي الهبة إرادة استنكاح رسول الله ﷺ كأنه قال: أحللناها لك إن وهبت لك نفسها، وأنت تريد أن تستنكحها لأن إرادته هي قبول الهبة وما به تتم.

فإن قُلْتُ: لم عدل عن الخطاب إلى الغيبة في قوله تعالى: ﴿نفسها للنبي إن أواد النبي﴾ ثم رجع إلى الخطاب قُلْتُ: للإيدان بأنه مما خص به وأوثر ومجيئه على لفظ النبي للدلالة على أن الاختصاص تكرمة له لأجل النبوة وتكريره تفخيم له وتقرير لاستحقاقه الكرامة لنبوته، واستنكاحها طلب نكاحها والرغبة فيه وقد استشهد به أبو حنيفة على

(1) سورة النقرة، الآية: 231.

= الاحزاب، (الحديث رقم: 3214)، والحاكم في المستدرک 2/185.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة =

من تشاء وتمسك من تشاء، أو لا تقسم لآيتهن شئت وتقسم لمن شئت أو تترك تزوج من شئت من نساء أمّك وتزوّج من شئت وعن الحسن رضي الله عنه كان النبي ﷺ إذا خطب امرأة لم يكن لأحد أن يخطبها حتى يدعها وهذه قسمة جامعة لما هو الغرض لأنه إما أن يطلق وإما أن يمسك فإذا أمسك ضاجع أو ترك وقسم أو لم يقسم وإذا طلق وعزل، فإما أن يخلى المعزولة لا يبتغيها أو يبتغيها روى أنه أرجى منهن سودة وجويرية وصفية وميمونة وأم حبيبة فكان يقسم لهنّ ما شاء كما شاء وكانت ممن أوى إليه عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب رضي الله عنهن أرجى خمسا وأوى أربعاً⁽⁴⁾، وروي أنه كان يسوى مع ما أطلق له وخير فيه الأسودة فإنها وهبت ليلتها لعائشة وقالت: لا تطلقني حتى أحشر في زمرة نساءك⁽⁵⁾ ﴿ذلك﴾ التفويض إلى مشيئتكم ﴿أدنى﴾ إلى قرّة عيونهن وقلة حزنهن ورضاهن جميعاً لأنه إذا سوى بينهن في الإيواء والإرجاء والعزل والابتغاء، وارتفع التفاضل ولم يكن لإحداهن مما تريد ومما لا تريد إلا مثل ما للأخرى وعلمن أنّ هذا التفويض من عند الله بوحيه اطمأنت نفوسهن، وذهب التنافس والتغاير وحصل الرضا وقرت العيون وسلت القلوب ﴿والله يعلم ما في قلوبكم﴾ فيه وعيد لمن لم ترض منهن بما دبر الله من ذلك وفوض إلى مشيئة رسول الله ﷺ وبعث على تواطى قلوبهن بتصافي بينهن، والتوافق على طلب رضا رسول الله ﷺ وما فيه طيب نفسه، وقرى تقرّ أعينهن بضم التاء ونصب الأعين وتقرّ أعينهنّ على البناء للمفعول ﴿وكان الله عليماً﴾ بذات الصدر ﴿حليماً﴾ لا يعاجل بالعقاب، فهو حقيق بان يتقي ويحذر. كلهنّ تأكيد لنون يرضين وقرأ ابن مسعود ويرضين كلهنّ بما آتيتهنّ على التقويم وقرأ كلهنّ تأكيداً لهنّ في آتيتهنّ.

لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِنْسَاءُ مِنْ بَدَلٍ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَنْزَلِجَ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴿٥٧﴾

﴿لا يحل﴾ وقرى بالتنكير لأنّ تانيث الجمع غير حقيقي وإذا جاز بغير فصل في قوله تعالى: وقال نسوة كان مع الفصل أجوز ﴿من بعد﴾ من بعد التسع لأنّ التسع نصاب رسول الله ﷺ من الأزواج، كما أن الأربع نصاب أمّته منهنّ فلا يحل له أن يتجاوز النصاب ولا أن تبدل بهنّ ولا أن تستبدل بهؤلاء التسع أزواجاً آخر بكلهنّ أو بعضهنّ أراد الله لهنّ كرامة وجزاء على ما اخترن

جواز عقد النكاح بلفظ الهبة لأنّ رسول الله ﷺ وأمّته سواء في الأحكام إلا فيما خصه الدليل، وقال الشافعي: لا يصح وقد خص رسول الله ﷺ بمعنى الهبة ولفظها جميعاً لأنّ اللفظ تابع للمعنى والمدعى للاشتراك في اللفظ يحتاج إلى دليل وقال أبو الحسن الكرخي: إن عقد النكاح بلفظ الأجرة جائز لقوله تعالى: ﴿اللّاتِي آتَيْتِ اجُورَهُنَّ﴾⁽¹⁾ وقال أبو بكر الرازي: لا يصح لأنّ الإجارة عقد مؤقت وعقد النكاح مؤبد فهما متنافيان ﴿خالصة﴾ مصدر مؤكّد كوعد الله، وصيغة الله أي خلص لك إحلال ما أحللنا لك خالصة بمعنى: خلوصاً والفاعل والفاعلة في المصادر غير عزيزين كالخارج والقاعد والعافية والكتابة والدليل على أنها وردت في أثر الإحلال الأربعة مخصوصة برسول الله ﷺ على سبيل التوكيد لها، وقوله: ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم﴾ بعد قوله من نون المؤمنين وهي جملة اعتراضية وقوله: ﴿لكيلا يكون عليك حرج﴾ متصل بخالصة لك من نون المؤمنين ومعنى هذه الجملة الاعتراضية أنّ الله قد علم ما يجب فرضه على المؤمنين في الأزواج والإماء، وعلى أي حدّ وصفة يجب أن يفرض عليهم ففرضه وعلم المصلحة في اختصاص رسول الله ﷺ بما اختصه به ففعل، ومعنى: لكيلا يكون عليك حرج لثلا يكون عليك ضيق في دينك حيث اختصاصك بالتنزيه، واختيار ما هو أولى وأفضل وفي نديك حيث أحللنا لك أجناس المنكرحات وزدنا لك الواهبة نفسها وقرى خالصة بالرفع أي ذاك خلوص لك، وخصوص من نون المؤمنين ومن جعل خالصة نعتاً للمرأة فعلى مذهبه هذه المرأة خالصة لك من نونهم ﴿وكان الله غفوراً﴾ للواقع في الحرج إذا تاب ﴿رحيماً﴾ بالتوسعة على عباد.

تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَيُؤْتِيكَ مِنْ تَشَاءُ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَىٰ يَأْمَأَنَّهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَٰلِمًا حَلِيمًا ﴿٥٨﴾

روي أن أمهات المؤمنين حين تغايرن وابتغين زيادة النفقة وغلظن رسول الله ﷺ هجرهنّ شهراً ونزل التخيير، فاشفقن أنّ يطلقهنّ فقلن يا رسول الله أقرض لنا من نفسك ومالك ما شئت⁽²⁾ وروي أنّ عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إنني أرى ريبك يسارع في هواك⁽³⁾ ﴿ترجي﴾ بهمز وغير همز تؤخر ﴿وتؤوى﴾ تضم يعني تترك مضاجعة من تشاء منهن وتضاجع من تشاء أو تطلق

(4) نكره ابن أبي شيبة في 4/204، كتاب: النكاح، باب: في الرجل يكون له...

(5) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، (الحديث رقم: 3040).

(1) سورة الأحزاب، الآية: 50.

(2) تقدم تخريجه سابقاً.

(3) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، سورة الأحزاب، باب: «ترجي من تشاء منهن...» (الحديث رقم: 4788) ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: جواز هبتها ونوبتها لضرتها، (الحديث رقم: 49 - 1464).

ورضين، فقصر النبي ﷺ عليهن وهي التسع اللاتي مات عنهن عائشة بنت أبي بكر حفصة بنت عمر أم حبيبة بنت أبي سفيان سودة بنت زمعة أم سلمة بنت أبي أمية صفية بنت حيي الخيبيرية ميمونة بنت الحارث الهلالية زينب بنت جحش الأسدية جويرية بنت الحارث المصطلقية رضي الله عنهن⁽¹⁾. من في **«من أزواج»** لتأكيد النفي وفائدته استغراق جنس الأزواج بالتحريم وقيل معناه: لا تحل لك النساء من بعد النساء اللاتي نص لإحلالهن لك من الأجناس الأربعة من الأعرابيات والغرائب أو من الكتابيات، أو من الإماء بالنكاح وقيل: في تحريم التبديل هو من البديل الذي كان في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل: بادلني بامراتك وأبادلك بامراتي فينزل كل واحد منهما عن امرأته لصاحبه ويحكي أن عبيدة بن حصن دخل على النبي ﷺ، وعنده عائشة عن غير استئذان فقال رسول الله ﷺ: يا عبيدة أين الاستئذان قال يا رسول الله: ما استئذنت على رجل قط ممن مضى منذ أركت، ثم قال من هذه الجميلة إلى جنبك فقال ﷺ: هذه عائشة أم المؤمنين قال عبيدة: أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق فقال ﷺ: إن الله قد حرم ذلك فلما خرج قالت عائشة رضي الله عنها: من هذا يا رسول الله قال: أحرق مطاع وأنه على ما ترين لسيد قومه⁽²⁾ وعن عائشة رضي الله عنها ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء⁽³⁾ تعني: أن الآية قد نسخت، ولا يخلو نسخها إما أن يكون بالسنة وإما بقوله تعالى: **«إنا أحللنا لك أزواجك»**⁽⁴⁾ وترتيب النزول ليس على ترتيب المصحف **«ولو أعجبك»** في موضع الحال من الفاعل وهو الضمير في تبديل لا من المفعول الذي هو من أزواج لأنه موغل في التنكير، وتقديره مفروضاً إعجابك بهن وقيل: هي أسماء بنت عيسى الخنعية امرأة جعفر بن أبي طالب والمراد أنها ممن أعجبه حسنهن واستثنى ممن حرم عليه الإماء **«رقيباً»** حافظاً مهمناً، وهو تحنير عن مجاوزة حدوده وتخطي حلاله إلى حرامه.

يَأْتِيَا النَّبِيَّ مَأْمُورًا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبَاتِيْنٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا إِذَا طُعِمْتُمْ فَاثْبُرُوا وَلَا مُسْتَسْبِنِينَ لِجِدْبِ إِنْ دَلَّكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَجِبْ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِبُ مِنْ الْكَافِرِينَ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْلِكُمْ وَقَوْلِهِنَّ وَمَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زُجُجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ دَلَّكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا (٣٢).

«أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ» في معنى الظرف تقديره وقت أن يؤذن لكم و **«غَيْرِ نَابَاتِيْنٍ»** حال من لا تدخلوا وقع الاستثناء على الوقت والحال معاً كأنه قيل: لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ إلا وقت الإذن، ولا تدخلوها إلا غير ناظرين وهؤلاء قوم كانوا يتحينون طعام رسول الله ﷺ فيدخلون، ويقعون منتظرين لإدراكه ومعناه لا تدخلوا يا هؤلاء المتحينون للطعام إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه وإلا فلو لم يكن لهؤلاء خصوصاً لما جاز لأحد أن يدخل بيوت النبي ﷺ إلا أن يؤذن له إننا خاصاً، وهو الإذن إلى الطعام فحسب وعن ابن أبي عمير أنه قرأ غير ناظرين مجروراً صفة لطعام وليس بالوجه لأنه جرى على غير ما هو له فمن حق ضمير ما هو له أن يبرز إلى اللفظ فيقال: غير ناظرين إناه أنتم كقولك هند زيد ضاربتك هي، وإني الطعام إدراكه يقال: أتني الطعام إني كقولك قلاه قلى ومنه قوله: **«بين حميم أن»** بالغ إناه وقيل: إناه وقته أي غير ناظرين وقت الطعام وساعة أكله وروى أن رسول الله ﷺ أؤم على زينب بتمر وسويق وشاة وأمر أنسا أن يدعو بالناس، فترانفوا أفولجاً يأكل فوج فيخرج ثم يدخل فوج إلى أن قال: يا رسول الله دعوت حتى ما أجد أحداً أدعوه، فقال: ارفعوا طعامكم وتفرق الناس وبقي ثلاثة نفر يتحدثون فأطلوا فقام رسول الله ﷺ ليخرجوا فانطلق إلى حجرة عائشة رضي الله عنها فقال السلام عليكم أهل البيت فقالوا عليك السلام يا رسول الله كيف وجدت أهلك وطاف بالحجرات، فسلم عليهن ودعون له ورجع فإذا الثلاثة جلوس يتحدثون وكان رسول الله ﷺ شديد الحياء فتولى فلما راوه متولياً خرجوا فرجع ونزلت⁽⁵⁾ **«ولا مستانسين لحيث»** نها عن أن يطيلوا الجلوس يستانس بعضهم ببعض لأجل حديث يحدثه به، أو عن أن يستانسوا حديث أهل البيت واستئناسه تسمعه وتوجه وهو مجرور معطوف على ناظرين وقيل: هو منصوب على ولا تدخلوها مستانسين. لا بد في قوله **«فيستحيي منكم»** من تقدير المضاف أي من إخراجكم بدليل قوله والله لا يستحيي من الحق يعني: أن إخراجكم حق ما ينبغي أن يستحيا منه. ولما كان الحياء مما يمنع الحي من بعض الأفعال قيل: **«لا يستحيي من الحق»** بمعنى: لا يمتنع منه ولا يتركة ترك الحي منكم وهذا أنب أنب الله به الثقلاء وعن عائشة رضي الله عنها حسبك في الثقلاء أن الله تعالى لم يحتملهم وقال:

(1) رواه أبو خيثمة في تاريخه، الزيلعي 3/120. = التفسير، باب: ومن سورة الأحزاب، (الحديث رقم: 3216)، والحاكم في المستدرک 437/2.

(2) سورة الأحزاب، الآية: 50.

(3) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة، (الحديث رقم: 5168 و5169)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش، (الحديث رقم: 90.1428).

(1) رواه أبو خيثمة في تاريخه، الزيلعي 3/120.

(2) كشف الاستار، كتاب: التفسير، باب: سورة الأحزاب، (الحديث رقم: 2251).

(3) أخرجه ابن حبان في كتاب: التاريخ، باب: صفته ﷺ وأخباره (الحديث رقم: 6366)، أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: ما افترض الله عز وجل على رسول الله ﷺ، والترمذي في كتاب: =

رسول الله ﷺ قولهم ساحر شاعر كاهن مجنون وقيل: كسر رباعيته وشج وجهه يوم أحد وقيل: طعنهم عليه في نكاح صفية بنت حيي وأطلق إيذاء الله ورسوله وقيد إيذاء المؤمنين والمؤمنات لأن أذى الله ورسوله لا يكون إلا غير حق أبداً.

وَالَّذِينَ يُؤْذِرُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعَثَ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا كُنُوا مَحْضًا.

وأما أذى المؤمنين والمؤمنات فمته ومنه ومعنى «بغير ما اكتسبوا» بغير جنابة واستحقاق للأذى وقيل: نزلت في ناس من المنافقين يؤنون علياً رضي الله عنه ويسمعونه وقيل: في الذين أتكفوا على عائشة رضي الله عنها وقيل: في زناة كانوا يتبعون النساء وهن كارهات، وعن الفضيل لا يحل لك أن تؤذي كلباً أو خنزيراً بغير حق فكيف وكان ابن عون لا يكرى الحوانيت إلا من أهل الذمة لما فيه من الروعة عند كز الحول.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هُمْ لَأَزِيدَنَّكُمُ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْآيَاتِ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ أَنَّكُمْ عَلَى اللَّهِ مَكْرُوهٌ وَأَنَّكُمْ عَلَى اللَّهِ عَاقِبُونَ وَأَنَّكُمْ عَلَى اللَّهِ كَافِرُونَ فَأَحْسِنُوا إِنَّكُمْ عَلَى اللَّهِ عَاقِبُونَ.

الجلباب ثوب واسع أوسع من الخمار ودون الرداء تلويه المرأة على رأسها وتبقي منه ما ترسله على صدرها، وعن ابن عباس رضي الله عنهما الرداء الذي يستتر من فوق إلى أسفل وقيل: الملحفة وكل ما يستتر به من كساء أو غيره قال أبو زيد: مجلبب من سواد الليل جلابباً، ومعنى «يبين عليهن من جلابيبهن» يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن يقال: إذا زال الثوب عن وجه المرأة أدنى ثوبك على وجهك وذلك أن النساء كن في أول الإسلام على هجيراهن في الجاهلية متبذلات تبرز المرأة في نزع وخمار فصل بين الحرّة، والأمة وكان الفتيان وأهل الشطارة يتعرّضون إذا خرجن بالليل إلى مقاضي حوائجهن في النخيل والعيطان للإماء وربما تعرّضوا للحرّة بعلّة الأمة يقولون حسبناها أمة، فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء بلبس الأريّة والملاحف وستر الرأس والوجوه ليحتشمن، ويهين فلا يطمع فيهن طامع وذلك قوله «ذلك أدنى أن يعرفن» أي أولى وأجدر بأن يعرفن فلا يتعرّض لهن ولا يلقين ما يكرهن.

فإن قلت: ما معنى من في من جلابيبهن! قلت: هو للتبويض إلا أن معنى التبويض محتمل وجهين: أحدهما أن

كما قيل: في آية السجدة، وتشميت العاطس وكذلك في كل دعاء في أوله وآخره ومنهم من أوجبها في العمر مرة وكذا قال في إظهار الشهادتين، والذي يقتضيه الاحتياط الصلاة عليه عند كل نكر لما ورد من الأخبار⁽¹⁾.

فإن قلت: فالصلاة عليه في الصلاة هي شرط في جوازها أم لا؟ قلت: أبو حنيفة وأصحابه لا يرونها شرطاً، وعن إبراهيم النخعي كانوا يكتفون عن نكاح الصحابة بالتشهد وهو السلام عليك أيها النبي، وأما الشافعي رحمه الله فقد جعلها شرطاً.

فإن قلت: فما تقول في الصلاة على غيره قلت: القياس جواز الصلاة على كل مؤمن لقوله تعالى ﴿هو الذي يصلي عليكم﴾ وقوله تعالى: ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾، وقوله ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى»⁽²⁾ ولكن للعلماء تفصيلاً في ذلك، وهو أنها إن كانت على سبيل التبع كقولك صلى الله على النبي وآله فلا كلام فيها وأما إذا أقرد غيره من أهل البيت بالصلاة كما يفرد هو، فمكروه لأن ذلك صار شعاراً لنكر رسول الله ﷺ ولأنه يؤدي إلى الاتهام بالرفض، وقال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن موافق التهم⁽³⁾.

إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَأَنذَرْنَاهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا.

«يؤنون الله ورسوله» فيه وجهان أحدهما أن يعبر بإيذائهما عن فعل ما يكرهانه، ولا يرضيانه من الكفر والمعاصي وإنكار النبوة ومخالفة الشريعة وما كانوا يصيبون به رسول الله ﷺ من أنواع المكروه على سبيل المجاز وإنما جعلته مجازاً فيها جميعاً وحقيقة الإيذاء صحيحة في رسول الله ﷺ لئلا يجعل العبارة الواحدة معطية معنى المجاز، والحقيقة والثاني أن يراد يؤنون رسول الله ﷺ وقيل في أذى الله هو قول اليهود والنصارى والمشركين يد الله مغلولة وثالث ثلاثة والمسيح ابن الله والملائكة بنات الله، والأصنام شركاؤه وقيل قول الذين يلحدون في أسمائه وصفاته وعن رسول الله ﷺ فيما حكى عن ربه شتمني ابن آدم، ولم ينبغ له أن يشتمني وأذاني ولم ينبغ له أن يؤذيني فأما شتمه إياي فقولوه إنني اتخذت ولدًا وأما آذاه⁽⁴⁾، فقولوه إن الله لا يعينني بعد أن بداني، وعن عكرمة فعل أصحاب التصاوير الذين يرمون تكوين خلق مثل خلق الله وقيل: في أذى

(1) أخرجه ابن حبان في كتاب: الرقاق، باب: الادعية، (الحدِيث رقم: 908) والترمذي في كتاب: الدعوات، باب: قول الرسول ﷺ رغم

أنف رجل، (الحدِيث رقم: 3545)، نكره الطبراني، أخرجه الترمذي

في كتاب: الدعوات، باب: قول الرسول ﷺ رغم أنف رجل، (الحدِيث رقم: 3546)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة

فيها، باب: الصلاة على النبي ﷺ، (الحدِيث رقم: 908)، وأخرجه =

= ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة على النبي ﷺ، (الحدِيث رقم: 907).

(2) تقدم في براءة.

(3) تقدم في يوسف.

(4) نكره الطبري في تفسيره.

فَإِنْ قُلْتُمْ: «أَمَا كَانَ مِنْ حَقِّ لَاجِبِ الْوَرُودِ أَنْ يُعْطَى بِالْفَاءِ وَأَنْ يُقَالَ لِنُغْرِيكَ بِهِمْ، فَلَا يُجَاوِرُونَكَ قُلْتُمْ: لَوْ جَعَلَ الثَّانِي مَسْبَبًا عَنِ الْأَوَّلِ لَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُمْ وَلَكِنَّهُ جَعَلَ جَوَابًا آخَرَ لِلْمَقْسَمِ مَعْطُوفًا عَلَى الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا عُطِفَ بِثَمَّ لِأَنَّ الْجَلَاءَ عَنِ الْإِطْوَاقِ كَانَ أَعْظَمَ عَلَيْهِمْ وَأَعْظَمَ مِنْ جَمِيعِ مَا أُصِيبُوا بِهِ فَتَرَاخَتْ حَالُهُ عَنِ حَالِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ يَسْتَنَّهُ اللَّهُ تَبْدِيلًا ﴿١٦﴾.

﴿سنة الله﴾ في موضع مصدر مؤكد أي سنَّ الله في الذين ينافقون الأنبياء أن يقتلوا حينما تقفوا، وعن مقاتل يعني: كما قتل أهل بدر وأسروا.

يَسْتَأْذِنُ النَّاسَ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عَلَّمْتُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يَدْرِيكَ لَمَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿١٦﴾.

كان المشركون يسألون رسول الله ﷺ عن وقت قيام الساعة استعجالاً على سبيل الهزء واليهود يسألونه امتحاناً، لأن الله تعالى عمى وقتها في التوراة وفي كل كتاب فامر رسول الله ﷺ بأن يجيبهم بأنه علم قد استأثر الله به لم يطلع عليه ملكاً، ولا نبياً، ثم بين لرسوله أنها قريبة الوقوع تهديداً للمستعجلين وإسكاتاً للممتحنين ﴿قريباً﴾ شيئاً قريباً أو لأن الساعة في معنى اليوم أو في زمان قريب.

إِنَّ اللَّهَ لَمَنَّ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿١٧﴾ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧﴾.

السعير النار المسعورة الشديدة الإيقاد.

يَوْمَ تَقُفُّ أَرْجُلُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَمْنَا اللَّهَ وَأَطَمْنَا أَرْسُلَنَا ﴿١٧﴾.

وقرى: ﴿تقلب﴾ على البناء للمفعول وتقلب بمعنى تتقلب وتقلب أي تقلب نحن وتقلب على أن الفعل للسعير ومعنى تقلبها تصريفها في الجهات كما نرى البضعة تدور في القدر إذا غلت، فنرامي بها الغليان من جهة إلى جهة أو تغييرها عن أحوالها وتحويلها عن هيئاتها، أو طرحها في النار مقلوبين منكوسين، وخصت الوجوه بالذكر لأن الوجه أكرم موضع على الإنسان من جسده، ويجوز أن يكون الوجه عبارة عن الجملة وناصب الظرف يقولون أو محذوف وهو أنكروا وإذا نصب بالمحذوف كان يقولون حالاً.

وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَمْنَا سَادَاتَنَا وَكِبْرَاتَنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلًا ﴿١٧﴾.

وقرى: ﴿ساداتنا﴾ وساداتنا وهم رؤساء الكفر الذين

يتجلببن ببعض ما لهنَّ من الجلابيب والمراد أن لا تكون الحرة متبذلة في درع، وخمار كالأمة والمهانة ولها جلبابان فصاعداً في بيتها والثاني أن ترخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع حتى تتميز من الأمة، وعن ابن سيرين سألت عبيدة السلماني عن ذلك فقال: إن تضع رداءها فوق الحاجب ثم تديره حتى تضعه على أنفها، وعن السدي أن تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين، وعن الكسائي يتقنعن بملاحفن منضمة عليهنَّ أراد بالانضمام معنى الإبناء ﴿وكان الله غفوراً﴾ لما سلف منهن من التفريط مع التوبة لأن هذا مما يمكن معرفته بالعقل.

﴿لَنْ تَرَى بَيْنَهُ أَلْمَنِيْقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾﴾.

﴿الذين في قلوبهم مرض﴾ قوم كان فيهم ضعف إيمان، وقلة ثبات عليه وقيل: هم الزناة وأهل الفجور من قوله تعالى ﴿فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ ﴿والمرجفون﴾ ناس كانوا يرجفون بأخبار السوء عن سرايا رسول الله ﷺ فيقولون هزموا وقتلوا، وجرى عليهم كيت وكيت فيكسرون بذلك قلوب المؤمنين، يقال: أرجف بكذا إذا أخبر به على غير حقيقة لكونه خبراً متزلزلاً غير ثابت من الرجفة وهي الزلزلة، والمعنى: لئن لم ينته المنافقون عن عداوتهم وكيدكم والفسقة عن فجورهم والمرجفون عما يؤفون من أخبار السوء لنأمركن بأن تفعل بهم الأفاعيل التي تسرههم وتوهمهم، ثم بان تضطربهم إلى طلب الجلاء عن المدينة وإلى أن لا يسلكونك فيها ﴿إلا﴾ زمناً ﴿قليلاً﴾ ريثما يرتحلون ويلتقطون أنفسهم وعبالاتهم⁽¹⁾ فسمى ذلك إغراء، وهو التحريش على سبيل المجاز

مَلْمُوعِينَ أَيِنَّمَا يُؤْمَرُ أَيْدُوا وَقِيلُوا تَبِيلًا ﴿١٦﴾.

﴿ملعونين﴾ نصب على الشتم أو الحال أي لا يجاورونك إلا ملعونين نخل حرف الاستثناء على الظرف والحال معاً كما مرَّ في قوله: ﴿إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه﴾⁽²⁾ ولا يصح أن ينتصب عن أخذوا لأن ما بعد كلمة الشرط لا يعمل فيما قبلها.

وقيل: في قليلاً هو منصوب على الحال أيضاً ومعناه لا يجاورونك إلا أقلء أدلاء ملعونين.

فَإِنْ قُلْتُمْ: مَا مَوْعٍ لَاجِبِ الْوَرُودِ؟ قُلْتُمْ: لَا يُجَاوِرُونَكَ عَطْفٌ عَلَى لِنُغْرِيَنَّكَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَجَابَ بِهِ الْقِسْمُ إِلَّا تَرَى إِلَى صِحَّةِ قَوْلِكَ لِئِنْ لَمْ يَنْتَهَوْا لَا يُجَاوِرُونَكَ.

(2) سورة الاحزاب، الآية: 53.

(1) قال احمد: وفيها إشارة إلى أن من توجه عليه إخلاء منزل مملوك للغير بوجه شرعي يهمل ريثما ينتقل بنفسه ومتاعه وعياله برهة من الزمان، حتى يتحصل له منزل آخر على حسب الاجتهاد، والله اعلم.

قيل: إصلاح الأعمال التوفيق في المجيء بها سالحة مرضية وهذه الآية مقررة للتي قبلها بنبت تلك على النهي عما يؤدي رسول الله ﷺ وهذه على الأمر باتقاء الله تعالى في حفظ اللسان ليتراشف عليهم النهي والأمر، مع اتباع النهي ما يتضمن الوعيد من قصة موسى عليه السلام واتباع الأمر الوعد البليغ فيقوى الصارف عن الأذى والداعي إلى تركه، لما قال: ﴿ومن يطع الله ورسوله﴾ وعلق بالطاعة الفوز العظيم أتبعه قوله.

إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (٧٦).

﴿إنا عرضنا الأمانة﴾ وهو يريد بالأمانة الطاعة فعظم أمرها، وفخم شأنها وفيه وجهان: أحدهما أن هذه الأجرام العظام من السموات والأرض والجبال قد انقالت لأمر الله عز وعلنا انقياد عقلها وهو ما يتأتى من الجمادات، وأطاعت له الطاعة التي تصح منها وتليق بها حيث لم تمتنع على مشيئته، وإرادته إيجاباً وتكويناً وتسوية على هيئات مختلفة وأشكال متنوعة كما قال ﴿قالنا اتينا طائعين﴾، وأما الإنسان فلم تكن حاله فيما يصح منه من الطاعات ويليق به من الانقياد لأوامر الله ونواهيه وهو حيوان عاقل صالح للتكليف مثل حال تلك الجمادات فيما يصح منها ويليق بها من الانقياد وعدم الامتناع، والمراد بالأمانة الطاعة لأنها لازمة الوجود كما أن الأمانة لازمة الأداء، وعرضها على الجمادات وإبائها وإشفاقها مجاز. وأما حمل الأمانة فمن قولك فلان حامل للأمانة ومحتمل لها تريد أنه لا يؤديها إلى صاحبها حتى تزول عن ذمته ويخرج عن عهدتها لأن الأمانة كأنها راكبة للمؤمن عليها وهو حاملها إلا تراهم يقولون ركبته الديون، ولي عليه حق فإذا أداها لم تبقى راكبة له ولا هو حاملاً لها ونحوه قولهم لا يملك مولى لمولى نصرًا يريدون أنه يبذل النصر له ويسامحه بها ولا يمسكها كما يمسكها الخائل ومنه قول القائل:

أحوك الذي لا تملك الحسن نفسه وترفض عند المحفظات للكتائف

أي لا يمسك الرقة والعطف إمساك المالك الضنين ما في يده بل يبذل تلك ويسمح به ومنه قولهم ابغض حق أخيك لأنه إذا أحبه لم يخرج به إلى أخيه ولم يؤده وإذا ابغضه أخرجه وأداه فمعنى، ﴿فأبين أن يحملها وحملها الإنسان﴾ فأبين إلا أن يؤديها وأبى الإنسان إلا أن يكون محتماً لها لا يؤديها. ثم وصفه بالظلم لكونه تاركاً لأداء الأمانة وبالجهل لأخطائه ما يسعده مع تمكنه منه وهو أدائها، والثاني أن ما كلفه الإنسان بلغ من عظمه وثقل محمله أنه عرض على أعظم ما خلق الله من الأجرام وأقواه وأشدّه أن يتحمله ويستقل به فأبى حملة والاستقلال به وأشفق منه، وحمله الإنسان على ضعفه ورخاوة قوته ﴿إنه كان ظلوماً جهولاً﴾ حيث حمل الأمانة ثم لم يف بها وضمنها ثم خاس بضمانه

لقنوم الكفر وزينوه لهم، يقال: ضل السبيل وأضله إياه وزيادة الألف لإطلاق الصوت جعلت فواصل الآي كقوافي الشعر وفائنتها الوقف والدلالة على أن الكلام قد انقطع وأن ما بعده مستأنف، وقرئ: كثيراً تكثيراً لإعداد اللعائن وكبيراً لبيدل على أشد اللعن وأعظمه.

رَبَّنَا آتِنَا مِنْ مَنَّا كَلِمَاتٍ مُّتَعَدَّةً لِّمَنْ أَكْبَرُ (٧٧).

﴿ضعفين﴾ ضعفاً لضلاله وضعفاً لإضلاله يعترفون ويستغيثون ويتمنون ولا يفهم شيء من ذلك.

يَتَأْتِيَ الَّذِينَ يَآمُرُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَأَ اللَّهُ مِنْهُمَا قَالُوا لَوْ كُنَّا عِنْدَ اللَّهِ وَجِهاً (٧٨).

﴿لا تكونوا كالذين آذوا موسى﴾ قيل: نزلت في شأن زيد وزينب وما سمع فيه من قالة بعض الناس، وقيل: في آذى موسى عليه السلام هو حديث المومسة التي أرادها قارون على قذفه بنفسها، وقيل: اتهامهم إياه بقتل هارون وكان قد خرج معه الجبل فمات هناك فحملته الملائكة ومروا به عليهم ميتاً، فأبصروه حتى عرفوا أنه غير مقتول وقيل: أحياءه الله فأخبرهم ببراءة موسى عليه السلام وقيل: قرفوه بعبيع في جسده من برص، أو أدرة فاطلعهم الله على أنه بريء منه ﴿وجيهاً﴾ ذا جاه ومنزلة عنده فلذلك كان يميظ عنه التهم ويدفع الأذى ويحافظ عليه لئلا يلحقه وسم ولا يوصف بنقيصة كما يفعل الملك بمن له عنده قرية ووجاهة، وقرأ ابن مسعود والأعمش وأبو حنيفة وكان عبد الله وجيهاً قال ابن خالويه: صليت خلف ابن شنبوذ في شهر رمضان فسمعتة يقرؤها، وقرأه العامة أوجه لأنها مفصحة عن وجاهته عند الله كقوله تعالى: ﴿عند ذي العرش مكين﴾ وهذه ليست كذلك.

فإن قلت: قوله ﴿مما قالوا﴾ معناه من قوله أو من مقولهم، لأن ما: إما مصدرية أو موصولة وإيهما كان فكيف تصح للبراءة منه؟ قلت: المراد بالقول أو المقول مؤداه ومضمونه، وهو الأمر المعيب ألا ترى أنهم سمو السببة بالقالة والقالة بمعنى القول.

يَتَأْتِيَ الَّذِينَ يَآمُرُوا أَنْتَقُوا اللَّهَ وَفُؤُلُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٩).

﴿قولاً سديداً﴾ قاصداً إلى الحق والسداد القصد إلى الحق والقول بالعدل يقال: سدد السهم نحو الرمية إذا لم يعدل به عن سمتها كما قالوا: سهم قاصد والمراد نهيهم عما خاضوا فيه من حديث زينب من غير قصد وعدل في القول والبعث على أن يسد قولهم في كل باب، لأن حفظ اللسان وسداد القول رأس الخير كله والمعنى: راقبوا الله في حفظ السننكم وتسديد قولكم فإنكم إن فعلتم ذلك أعطاكم الله ما هو غاية الطلبة من تقبل حسناتكم والإثابة عليها ومن مغفرة سيئاتكم وتكفيرها و.

يُصِغِرْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَبْغِرْ لَكُمْ دُونَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَدَّ قَارَ قَوْلًا عَظِيمًا (٨٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة سبا مكية

أَلَمَدُّ لِلَّهِ الْأَرَى لَمْ مَ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي
الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴿١﴾

ما في السموات والأرض كله نعمة من الله وهو الحقيق بأن يحمد ويثنى عليه من أجله ولما قال ﴿الحمد لله﴾، ثم وصف ذاته بالإنعام بجميع النعم الدنيوية كان معناه أنه المحمود على نعم الدنيا كما تقول احمد أخاك الذي كسك وحملك تريد احمده على كسوته وحملانه ولما قال: ﴿وله الحمد في الآخرة﴾ علم أنه المحمود على نعم الآخرة، وهو الثواب.

فإن قُلْتَ: ما الفرق بين الحمدين؟ قُلْتَ: أما الحمد في الدنيا فواجب لا أنه على نعمة متفضل بها وهو الطريق إلى تحصيل نعمة الآخرة وهي الثواب وأما الحمد في الآخرة، فليس بواجب لا أنه على نعمة واجبة⁽²⁾ الإيصال إلى مستحقها إنما هو تنمة سرور المؤمنين وتكلمة اغتباطهم يلتنون به كما يلتذ من به العطاش بالماء البارد ﴿وهو الحكيم﴾ الذي أحكم أمور الدارين ودبرها بحكمته ﴿الخبير﴾ بكل كلئن يكون.

يَعْلَمُ مَا بَلَّغَ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا
يَسْجُرُ فِيهَا وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ ﴿٢﴾.

ثم نكر مما يحيط به علماً ﴿ما يبلغ في الأرض﴾ من الغيث كقوله فسلكه ينابيع في الأرض، ومن الكنوز والنفائث والأموات وجميع ما هي له كفات ﴿وما يخرج منها﴾ من الشجر والنبات وماء العيون والغلة والثواب وغير ذلك ﴿وما ينزل من السماء﴾ من الأمطار والثلوج والبرد والصواعق والأرزاق والملائكة وأنواع البركات والمقادير كما قال تعالى: ﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون﴾، ﴿وما يعرج فيها﴾ من الملائكة وأعمال العباد ﴿وهو﴾ مع كثرة نعمه وسبوغ فضله ﴿الرحيم الغفور﴾ للمفرطين في أداء مواجب شكرها، وقرأ علي بن أبي طالب رضي الله عنه نزل بالنون والتشديد.

وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَذِيبٌ
الْعَنِيٌّ لَا يُرْمَىٰ عَنْهُ سِقَالٌ ذَرَرَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا
أَصْعَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا آكْرَهُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٣﴾ لِيَجْزِيَ
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَجْرَهُمْ لَمْ مَفْزَعٌ رَزَقٌ كَرِيمٌ

فيها ونحو هذا من الكلام كثير في لسان العرب وما جاء القرآن إلا على طرقهم وأساليبهم من نك قولهم لو قيل: للشحم أين تذهب لقال أسوي العوج وكم وكم لهم من أمثال على السنة البهائم والجمادات وتصور مقابلة الشحم محال ولكن الغرض أن السمن في الحيوان مما يحسن قببحة كما أن العجف مما يقبح حسنه فصود أثر السمن فيه تصويراً هو أوقع في نفس السامع وهي به أنس وله أقبيل وعلى حقيقته أوقف وكذلك تصوير عظم الأمانة وصعوبة أمرها وثقل محلها والوفاء بها.

فإن قُلْتَ: قد علم وجه التمثيل في قولهم للذي لا يثبت على رأي واحد أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى لأنه مثلت حاله في تميله وترجحه بين الرايين، وتركه الماضي على أحدهما بحال من يتردد في ذهابه فلا يجمع رجليه للماضي في وجهه وكل واحد من الممثل والممثل به شيء مستقيم داخل تحت الصحة والمعرفة وليس كذلك ما في هذه الآية فإن عرض الأمانة على الجماد، وإبائه وإشفاقه محال في نفسه غير مستقيم فكيف صبح بناء التمثيل على المحال وما مثال هذا إلا أن تشبه شيئاً والمشب به غير معقول. قُلْتَ: الممثل به في الآية وفي قولهم لو قيل للشحم أين تذهب وفي نظائره مفروض والمفروضات تخيل في الذهن كما المحققات مثلت حال التكليف في صعوبته وثقل محمله بحاله المفروضة لو عرضت على السموات والأرض والجبال لأبين أن يحملنها وأشفقن منها.

يُدْرِبَ اللَّهُ الْمُتَّقِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُتَّكِنِينَ وَالْمُسْتَكِرِينَ وَيَتُوبَ اللَّهُ
عَلَى الَّذِينَ يَتُوبُونَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٣﴾.

واللام في ليعنب لام التعليل على طريق المجاز، لأن التعنيد نتيجة حمل الأمانة كما أن التائب في ضربته للتائب نتيجة الضرب. وقرأ الأعمش ويتوب ليجعل العلة قاصرة على فعل الحامل ويبتدي* ويتوب الله ومعنى قراءة العامة ليعنب الله حامل الأمانة ويتوب على غيره ممن لم يحملها لأنه إذا تيب على الوافي كان ذلك نوعاً من عذاب الغادر والله أعلم. قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الأحزاب وعلمها أهله وما ملكت يمينه أعطى الأمان من عذاب القبر»⁽¹⁾.

(1) نكره الثعلبي وابن مريويه، الزيلعي 3/137.

= كالجلبليات في النشأة الأولى، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس»، وإلا فالنعمة الأولى كالثانية بفضل من الله تعالى على عباده، لا عن استحقاق، والله الموفق.

(2) قال احمد: والحق في الفرق بين الحمدين أن الأول عبادة مكلف بها، والثاني غير مكلف به ولا متكلف، وإنما هو في النشأة الثانية =